Journal of Scientific Research in Arts
ISSN 2356-8321 (Print)
ISSN 2356-833X (Online)
https://jssa.journals.ekb.eg/?lang=en

Social exclusion of the crime of consensual indecent assault "The Children's Prosecution Office in Cairo is a model"

Rania Hakem kamel Mohammad Ibrahim
Assistant Professor, Department of Sociology, Faculty of Girls, Ain Shams University
rania.hakem@women.asu.edu.eg

Article History
Received: 1 August 2023, Revised: 20 August 2023
Accepted: 10 September 2023, Published: 1 October 2023
DOI: 10.21608/JSSA.2023.241490.1556

https://jssa.journals.ekb.eg/article241490.html

Volume 24 Issue 8 (2023) Pp.1-45

Abstract:

The current study aimed to shed light on the crime of consensual indecent assault, in terms of identifying the social characteristics of children (victims and perpetrators) of this type of honor crimes, its forms, causes, the person reporting it, the reasons for submitting a report and filing a lawsuit, the methods of committing it, and finally revealing the role of the child's prosecution. in Cairo to investigate and act on these types of crimes, as an attempt to analyze and explain them in light of the theory of rational choice and the theory of routine activities. The field study was based on interviewing some members of the Children's Prosecution in Cairo and its employees, the number of whom was (8), in addition to a content analysis of some criminal cases, the number of which was (9) cases in the time period from (2021: 2023). The study reached several results, the most important of which are: Sexual penetration, the loss of virginity that may result from it, and illegitimate pregnancy are among the most common forms of the crime of indecent assault in the criminal cases studied, and perhaps this may be due to the violent rebellion that characterizes the adolescence stage. towards the opposite sex, and the effects of instincts and impulsiveness in sexual relations without realizing the consequences of matters, especially in the absence of family supervision and follow-up.

***Keywords*: The crime of consensual indecent assault, Rational Choice Theory, Routine Activities Theory, Child.**

الإبعاد الاجتماعية لجريمة هتك العرض بالرضا "نيابة الطفل بالقاهرة نموذجاً"

د/ رانيا حاكم كامل محمد ابراهيم

أستاذ مساعد بقسم الاجتماع_ كلية البنات_ جامعه عين شمس

rania.hakem@women.asu.edu.eg

المستخلص:

هدفت الدراســـة الحالية إلقاء الضـــوء على جريمة هتك العرض بالرضـــا، من حيث التعرف على الخصـائص الاجتماعية للأطفال (ضـحايا ومرتكبي) هذا النوع من جرائم العرض، وأشـكالها، واسـبابها، والقائم بالإبلاغ، وأسـباب تقديم البلاغ ورفع الدعوى، وأسـاليب ارتكابها، وأخيراً الكشـف عن دور نيابة الطفل بالقاهرة في التحقيق والتصرف نحو هذه النوعية من الجرائم، وذلك كمحاولة لتحليلها وتفسيرها في ضوء نظرية الاختيار العقلاني، ونظرية الأنشطة الروتينية. واعتمدت الدراسة الميدانية على مقابلة بعض أعضاء نيابة الطفل بالقاهرة والعاملين بها، وبلغ عددهم (٨) اعضاء، بالإضافة إلى تحليل مضمون لبعض القضـايا الجنائية وعددهم (٩) قضـايا في الفترة الزمنية من (٢٠٢١: ٢٠٢٣). وتوصـلت الدراسة إلى عده نتائج جاء من أهمها: يُعد الإيلاج الجنســي، وما قد يترتب عليه من فقدان العذرية، والحمل غير الشــرعي من أكثر أشـكال جريمة هتك العرض بالرضـا شـيوعاً في القضـايا الجنائية المدروسـة، ولعل ذلك قد يرجع إلى ما تتسم به مرحلة المراهقة من ثورة جياشة نحو الجنس الآخر، وآثاره الغرائز والاندفاع في العلاقات الجنسية دون الإدراك لعواقب الأمور، وخاصة في ظل غياب الرقابة والمتابعة الأسرية.

الكلمات المفتاحية: جريمة هتك العرض بالرضـــا، نظرية الاختيار العقلاني، نظرية الأنشـــطة الروتينية، الطفل.

أولاً: موضوع الدراسة وإشكاليته

تُشكل الجرائم الجنسية أخطر الجرائم الواقعة في المجتمع وبالأخص الواقعة على الطفل بحيث تشكل انتهاكاً جسيماً لحقوقه التي يحميها القانون، ويكون الطفل من أكثر الفئات عرضه للجرائم الجنسية وتتخذ هذه الجرائم العديد من الأشكال كالتحرش الجنسي، واستغلال الاطفال في الدعارة والمواد الاباحية، والاغتصاب، وهتك العرض وغيرها من الجرائم الماسة بأخلاق الطفل. (انتصار بن دريميع وآخرون، ٢٠١٧: ٢٠٥)

وتُعد جريمة هتك العرض أحد جرائم **الاعتداء على العرض** أي هي حالات الاعتداء على التنظيم الاجتماعي للحياة الجنسية التي يجرمها القانون، ويهدف هذا التنظيم إلى غرضين، الأول: توجيه الحياة الجنسية إلى غرضها الاجتماعي كباعث على الزواج ثم كرابطة وثيقة بين الزوجين ووسيلة إلى الانجاب وأساساً للعائلة الشرعية التي هي بدورها نواة المجتمع، أما الغرض الثاني فهو تفادى أن تكون الفوضى في العلاقات الجنسية سبيلاً إلى الفساد الأخلاقي والأمراض البدنية والنفسية وانحلال العائلة مما ينعكس في النهاية على المجتمع. (محمود نجيب حسنى، ١٩٨٨: ٥٢٤)

ولا جرم أن جميع الأديان وقواعد الأخلاق تحرم المساس بالعرض أو الإخلال بالنظام العام أو الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأفراد بأي صورة أو وسيلة، لأن هذه القواعد تحرص على صيانة الفضيلة ذاتها وحماية آداب المجتمع، فضلاً عن أن القوانين تعاقب على الأفعال اللاأخلاقية متى ترتب عليها الإضرار بالأفراد أو بالمصلحة العامة للمجتمع. (محمد حسن الكندري، ٢٠١١: ٤٠)

إلا ان القوانين المعاصرة في أوروبا وأمريكا قد ذهبت عكس هذا المنحى، فلم تحرم الأفعال الجنسية من قبيل الحرية الجنسية للأفراد، **بل تعمل على إباحتها إباحة مطلقة طالما أنه قد تمت بالتراضي** معتبرين أن ذلك قمة التحضر وحق من الحقوق الشخصية. (طارق حسن ابن عوف، ٢٠١٣: ١٢٤)

وباستقراء التراث العالمي نجد انتشار لمصطلح حمل المراهقات في الكثير من الدول الأوروبية، لوصف الفتيات اللائي حملن عندما لم يصلن بعد إلى سن الرشد القانوني، **فيعرف صندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) حمل المراهقات** بأنه الحمل الحادث بين سن ١٣-١٩ عامًا. **فعلى الصعيد العالمي** تلد حوالي ١٦ مليون مراهقة كل عام، وهو ما يمثل حوالي (١١٪) من جميع المواليد، وأكثر من (٩٠٪) من هذه الولادات تحدث في البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل وأكثر من نصفها تحدث في سبعة بلدان: بنغلاديش والبرازيل وجمهورية الكونغو الديمقراطية وإثيوبيا والهند ونيجيريا والولايات المتحدة. (Cook, S. M., & Cameron, S. T, 2015: 243-248). **وفى جنوب افريقيا** تتميز سنوات المراهقة بالحرية الجنسية المعترف بها اجتماعياً لكلا الجنسين، وبشكل خاص للشباب، فعادة ما يكون الزواج متأخراً نسبياً والنشاط الجنسي قبل الزواج هو القاعدة، لذا فإن حالات حمل المراهقات يحدث بشكل شائع خاصة للفتيات اللواتي ما زلن في المدرسة.(Jewkes, R., et al, 2001: 733- 744)

وقد ذكرت منظمة الصحة العالمية (WHO) أن مضاعفات الحمل والولادة هي السبب الرئيسي لوفاة الفتيات اللائي تتراوح أعمارهن بين ١٥: ١٩ عامًا، بالإضافة إلى ذلك يُقدر حدوث (٥,٦) مليون حالة إجهاض سنويًا، منها(٣,٩) مليون حالة غير آمنة، مما يؤدي إلى وفيات الأمهات واعتلالهن ومشاكل صحية دائمة، علاوة على ذلك فإن حمل المراهقات هو من عوامل الخطر لأعراض الاكتئاب، مما يزيد من خطر

تعاطي المخدرات والكحول، وزيادة معدلات التسرب من المدرسة، مما يؤدى إلى أضرار اقتصادية واجتماعية، **لذا تم إدراج (الانخفاض في معدل حمل المراهقات) كأحد أهداف التنمية المستدامة العالمية.** (Hirose, N., Sanmei, C., et al, 2023: 1- 12)

وإذا كان الحال في القوانين الأوروبية كونها لا تجرم الحرية الجنسية للأفراد، بل تبيحها، **فإن التشريع المصري يُجرم هذه الافعال**، وباستقراء قانون العقوبات يتضح ان المشرع المصري ميز بين صورتين لجريمة هتك العرض، الصورة الأولى **هتك العرض بالقوة أو التهديد** كما نصت عليها المادة (٢٦٨) ، والصورة الثانية **هتك العرض دون قوة أو تهديد** كما نصت عليها المادة رقم (٢٦٩) من قانون العقوبات وتختلف الصورة الثانية عن الأولى في عدم استخدام العنف أو القوة أو التهديد للإرغام المجنى عليها على الإتيان بفعل مخل بالحياء.

وعلة تجريم هتك العرض دون قوة أو تهديد على الرغم من رضاء المجني عليه به، أن صغر سنه وما يرتبط به بالضرورة من ضعف عن مقاومة إغراء الغواية الجنسية وما يعنيه من نقص في الخبرة بالحياة وعجز عن فهم كامل لماهية الفعل، وعن تقدير صحيح لمخاطرة، كل ذلك يجعل هذا الرضا غير ذي قيمة قانونية كاملة، مما ينفى عنه أن يعتبر استعمالا صحيحا من المجني عليه لحريته الجنسية، ولا ينفى بالتالي عن فعل المتهم انه اعتداء على هذه الحرية، بما يحقق العلة العامة لتجريم الاعتداء على العرض. (محمود نجيب حسنى، ١٩٨٨: ٥٦٥- ٥٦٦).

وسوف تقتصر الدراسة الحالية على جريمة هتك العرض بالرضا أي تلك التي تحدث بين شخصين لا تربطهما علاقة زواج، وتكون بموافقة الفتاة ورضاها، ولكن الكارثة الحقيقية انها تحدث بين الاطفال الصغار (من ١٢ سنة إلى أقل من ١٨ سنة) وهم لا يعيون ولا يدركون جسامة الفعل المرتكب، ومما يزيد من خطورة هذا الوضع اللاأخلاقي أنه قد ينتج عنه في بعض الحالات حدوث حمل للمجني عليها (التي لم تتجاوز ثمانية عشر عاماً)، ويكون الجاني – في كثير من الحالات – قاصراً كذلك، ولعل هذا الوضع المأسوي يحدث دون علم الوالدين أو أحداهما. وهنا يظهر تساؤل حول أسباب انتهاك القيم والمعايير السائدة في المجتمع ودور الاسرة المصرية تجاه رعاية ابنائها ومدى إدراكهم لخطورة المرحلة العمرية التي يمر بها الابناء.

ومبررنا في اختيار هذا الموضوع مؤداه ان جريمة هتك العرض بالقوة أو بالتهديد لا دخل للمجنى عليها في ارتكاب الجريمة في حقها، فهذا الفعل يحدث دون إرادتها ورغماً عنها، وذلك على عكس ما يحدث في هتك العرض بالرضا حيث انها تتم بموافقة الطرفين ورضاهم، هذا فضلاً عن ان القانون المصري ينظر إلى هذه الافعال باعتبارها اعتداء على الحرية الجنسية للفتاه القاصر حتى ولو تمت بموافقتها نظراً لصغر سنها وعدم إدراكها لعواقب الأمور، هذا **من الناحية القانونية، أما من الناحية الاجتماعية** فيُنظر إلى الفتى والفتاه بإنهما قد خالفا قواعد المجتمع والقيم والمعايير السائدة فيه، بالإتيان بفعل منافى للآداب والأخلاق وخادشاً للحياء، الأمر الذى اذا تفاقم يؤثر على القيم والمعايير الاجتماعية والاخلاقية والثقافية السائدة في المجتمع المصري. لذا **فإن الآثر الاجتماعي والأخلاقي** لمثل هذه الجرائم يعود بآثاره على المجتمع بأسره، من حيث انتشار الفاحشة واستباحة الأعراض واختلاط الانساب وتدنيس الشرف وغيرها من مظاهر الانحلال الأخلاقي.

واستنادا لما سبق يمكن القول: إن العرض من أغلى ما يملكه الإنسان، وبدونه لا تكون الحياة عزيزة، بل تكون ذليلة مهينة خاصة في مجتمعاتنا العربية والإسلامية. فالاعتداء على العرض اعتداء على كرامة الانسان وشرفه واعتباره ووجوده في المجتمع، بحيث تكون النظرة إلى الاعتداء على العرض عادة نظرة شجب وإدانة واستنكار. (خالد بن محمد الحميزى، ٢٠٠٨: ١٥)

لذا تعتبر جرائم العرض **من أخطر الجرائم الموجهة ضد المجتمع** نظراً لما فيها من مساس بالسلامة الجسدية والحرية الجنسية لأفرادها، وما يترتب عليها من زعزعة الثقة بين أفرادها والقضاء على الفضيلة والأخلاق، بحيث تشمل هذه الجرائم كل التصرفات والأفعال والسلوكيات التي تهدف إلى اشباع الرغبة الجنسية بطريقة غير شرعية. (محمد الطاهر قدري، ٢٠٢١/ ٢٠٢٢: أ) **ومكمن الخطورة** في الانحرافات السلوكية والاخلاقية للأطفال والمراهقين هو تحولها إلى جنوح ومن ثم إلى **سلوك إجرامي متأصل في الفرد البالغ**. (مصطفى صابر النمر، ٢٠١٦: ٩)

وسوف تعتمد الدراسة الميدانية على **دراسة حالة لنيابة الطفل بالقاهرة،** نظراً لكونها النيابة المختصة في التحقيق والتصرف للجرائم المنصوص عليها بقانون الطفل، الذي لا يتجاوز سنه ثمانية عشر عاماً، كما انها تتعامل مع الطفل سواء كان **جانياً أو مجنياً عليه**. وذلك من خلال مقابلة السادة اعضاء النيابة وبعض العاملين فيها، وتحليل مضمون لبعض القضايا الجنائية مما يمكنا من دراسة الموضوع من كافة جوانبه وزواياه. **وتأسيساً على ما تقدم تم تقسيم الدراسة الحالية إلى ثلاث محاور أساسية هم:**

المحور الاول: الإطار النظري للدراسة:

(١) إشكالية الدراسة: تتحدد مشكلة البحث في: الكشف عن جريمة هتك العرض بالرضا، والخصائص الاجتماعية لضحايا ومرتكبي هذا النوع من جرائم العرض، واسبابها، كمحاولة لتحليلها وتفسيرها في ضوء الإطار النظري للدراسة وهما نظرية الاختيار العقلاني، ونظرية الأنشطة الروتينية.

(٢) أهمية الدراسة:

تستقى الدراسة **أهميتها النظرية** من كونها تتناول إحدى الجرائم الأخلاقية التي تلقى بإثارها الوخيمة على النسق الاجتماعي للأسرة المصرية، وباستقراء التراث البحثي حول هذا الموضوع، تبين افتقار المكتبة العربية وخاصة الدراسات المحلية إلى دراسة موضوع " جريمة هتك العرض بالرضا" من منظور سوسيولوجى حيث جاءت معظم الدراسات من منظور قانونيا، أما الدراسات الاجتماعية فتم تناولها من منظور الجرائم التي يرتكبها الأحداث ولم يفرد لها دراسة مستقلة بها، مما كان حافزاً للباحثة لدراسة هذا الموضوع من كافه جوانبه وزواياه بحيث يضم طرفي الجريمة (المجنى عليها والمتهم) من منظور سوسيولوجى.

وتظهر أهمية الدراسة من حيث **أهمية الفئة العمرية** لضحايا ومرتكبي جريمة هتك العرض بالرضا، فوفقاً للقانون المصري فإن الضحايا (ذكوراً وإناثاً) من الاطفال الذين يقل اعمارهم عن (١٨) عام، كما أظهرت نتائج الدراسات السابقة ان معظم الجناة أيضاً من صغار السن (القصر)، وتعد مرحلة الطفولة من أهم المراحل العمرية في عمر الانسان، لإن الفرد يكتسب فيها القيم والمعايير الثقافية والدينية والمجتمعية والتي يظل متأثراً بها طيلة حياته، هذا فضلاً عن ان مرحلة الطفولة تمثل نسبة لا يستهان بها في الهرم السكاني في مصر. حيث أصدر الجهاز المركزي للتعبئة العامة والاحصاء بياناً صحفياً بمناسبة اليوم

العالمي لحقوق الطفل وأوضح فيه: بلغ عدد السكان الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة حوالي ٢,٤ مليار طفل من سكان العالم بنسبة (٣٠٪)، وبلغ عدد الاطفال على **مستوى الدول العربية حوالي (١٧٩) مليون طفل، وتمثل مصر أكبر دولة من حيث عدد الأطفال على مستوى الدول العربية** حيث بلغ عدد الأطفال في مصر (٤١,٥) مليون طفل، (٢١,٤ مليون ذكر بنسبة ٥١,٦٪، ٢٠ مليون أنثى بنسبة ٤٨,٤٪). (الجهاز المركزي للتعبئة العامة والاحصاء، ٢٠٢٢: ١-٢). وهو ما يؤكد على خطورة وأهمية مرحلة الطفولة في المجتمع المصري.

كما تبرز أهمية الدراسة من حيث خطورة الفئة المعرضة للخطر **"ضحايا جرائم هتك العرض بالرضا"، وهن الفتيات الأقل من (١٨ سنة)** فتعد من الفئات التي لم تأخذ نصيباً من الاهتمام والدراسة في مجال " علم الاجتماع الجنائي " فلم تجد الباحثة أي دراسة سوسيولوجيه - على حد علمها - تناولت بالدراسة هذه الفئة، بل انصب اهتمام الدراسات السابقة على دراسة الجناة المودعين في بعض دور الرعاية الاجتماعية باعتبارهم من ارتكبوا هذه الافعال اللاأخلاقية.

أما الأهمية التطبيقية لدراستنا الحالية فتأتى من أنها تُعد محاولة للخروج ببعض النتائج التي تُفيد متخذي القرار في الجهات والوزارات الأمنية والمؤسسات العاملة في مجال الطفولة والأمومة بضرورة توعية الاطفال والمراهقين ومن هم في سن الشباب بخطورة الانسياق وراء الافعال اللاأخلاقية التي تعمل على هدم الأسرة المصرية، ورفع مستوى وعى الآباء والأمهات بخطورة المرحلة العمرية التي يمر بها الأبناء، والتأكيد على دورهم التوجيهي والإشرافي والرقابي والعلاجي تجاه أبنائهم.

(٣) أهداف الدراسة وتساؤلاتها:

الهدف الأول: التعرف على الاجراءات القانونية المتبعة للتحقيق وإثبات جريمة هتك العرض بالرضـــا، ولتحقيق هذا الهدف تحاول الدراسة الاجابة على التساؤلات الآتية:

١- ما اختصاصات نيابة الطفل بالقاهرة في جرائم الاطفال – بشكل عام- وجريمة هتك العرض بالرضا – بشكل خاص-؟

٢- ما طرق الإثبات المتبعة من قبل نيابة الطفل بالقاهرة للتحقيق وإثبات الواقعة؟

٣- كيف يتم التصرف في حال أنكر المتهم فعلته ولم يعترف بها؟

٤- ما التصرف القانوني للطفلة في حال فقدان العذرية والحمل غير الشرعي؟

٥- ما التدابير المنصوص عليها قانوناً لمحاكمة الطفل دون ١٨ عام؟

٦- ما مدى إمكانية التصالح بين الطرفين (المتهم – المجني عليها)؟

٧- ما دور المراقب والخبير الاجتماعي بنيابة الطفل بالقاهرة؟

الهدف الثاني: الكشـــف عن الخصـــائص الاجتماعية للأطفال (ضـــحايا ومرتكبي) جريمة هتك العرض بالرضا وأسرهم، ولتحقيق هذا الهدف تحاول الدراسة الاجابة على التساؤلات الآتية:

١- ما الخصـائص الاجتماعية لضـحايا جريمة هتك العرض بالرضـا وأسـرهم من حيث (النوع - السـن – الحالة التعليمية للمجني عليه -عدد افراد الاســرة – الحالة الاجتماعية والتعليمية والمهنية للوالدين – محل السكن)؟

٢- ما الخصـائص الاجتماعية لمرتكبي جريمة هتك العرض بالرضـا وأسـرهم من حيث (النوع - السـن – الحالـة التعليميـة للمتهم -عدد افراد الاســرة – الحالـة الاجتمـاعيـة والتعليميـة والمهنيـة للوالـدين – محل السكن)؟

الهدف الثالث: إلقاء الضوء على واقع جريمة هتك العرض بالرضا كما تعكسها تحليل مضمون القضايا الجنائية المدروسة، ولتحقيق هذا الهدف تحاول الدراسة الاجابة على التساؤلات الآتية:

١- ما أشكال جريمة هتك العرض بالرضا من واقع الدراسة الميدانية؟

٢- ما الاســباب الاجتماعية التي أدت إلى حدوث هذه الجريمة لدى أطراف الجريمة (المتهم – المجني عليه)؟

٣- من الذي يقوم بالإبلاغ في مثل هذه الجرائم؟

٤- ما أسباب تقديم البلاغ ورفع الدعوى؟

٥- ما أســاليب ارتكاب الجريمة، من حيث: (بداية التعرض لممارســة الأفعال اللاأخلاقية – ومكان الممارسة - ومدى تكرار الفعل)؟

٦- كيف يتم إثبات الجريمة من حيث: (شهادة الشهود – تقرير الطب الشرعي- والموقف القانوني للمجني عليها)؟

٧- رد فعل الوالدين أو من يقوم بمقامهما بعد علمهم بوقوع ابنتهم ضحية لجريمة هتك العرض بالرضا؟

٨- ما الرأي الصادر من الخبير الاجتماعي للمتهم؟

٩- ما الأحكام الجنائية الصادرة لجريمة هتك العرض بالرضا في القضايا المدروسة؟

١٠- ما مدى إمكانية التنازل أو التصالح بين الطرفين؟

(٤) الدراسات السابقة:

باستقراء التراث البحثي حول موضوع جريمة هتك العرض تبين ثمة اختلاف واضح بين الدراسات العالمية والدراسات العربية والمحلية في تناول الموضوع، وقد يرجع ذلك إلى اختلاف الثقافات من مجتمع لآخر، ومن دولة لأخرى، فما يعُد حرية جنسية في مجتمع، قد يعُد جريمة اخلاقية في مجتمع آخر. لذلك تم تقسيم الدراسات السابقة إلى محوريين أساسيين، يتناول المحور الأول الدراسات العالمية، ويختص المحور الثاني بالدراسات العربية والمحلية، وسيتم عرض الدراسات السابقة وفقاً للتطور التاريخي للظاهرة من الأقدم إلى الأحدث حتى يتسنى لنا معرفة كل متغير وجديد طرأ على الظاهرة محل البحث، وتنتهي الباحثة عرضها بتحليل نقدي للدراسات السابقة.

المحور الأول: الدراسات العالمية

باستقراء التراث العالمي نجد ان غالبية الدراسات الأجنبية تناولت هذا الموضوع من زاوية مختلفة تلك التي تتعلق بالصحة الجنسية والإنجابية للمراهقين، وسلوكيات الصحة الانجابية المتبعة من قبل المراهقات، وتحديد عوامل الخطر لحمل المراهقات، وتأثيراتها على المستوى الصحي والنفسي والاجتماعي. ويمكن توضيح ذلك على النحو التالي:

دراسة "Panova, O. V., et al" عام (٢٠١٦): هدفت التعرف على العوامل الاجتماعية والسلوكية المرتبطة بالحمل غير المقصود بين المراهقات في روسيا على عينة بلغت (١٤٥) مراهقة تتراوح أعمارهن بين (١٥ – ١٩) سنة ، وأظهرت نتائج الدراسة ان هناك ستة عوامل مرتبطة ارتباطاً مباشراً بحمل المراهقات هم: انخفاض تعليم الأم، تعاطى الكحول، والتفكك الاسرى، التحصيل العلمي المنخفض، ممارسة الاتصال الجنسي بشكل متكرر، وانخفاض العمر عند الاتصال الجنسي لأول مرة. (Panova, O. V., et al, 2016: 501- 505)

دراسة " Rohmah, N., Yusuf., et al " عام (٢٠٢٠): ركزت على تحليل محددات حمل المراهقات في إندونيسيا، وتوصلت نتائج الدراسة ان المراهقات غير المتعلمات لديهن احتمال أكبر للحمل في سن المراهقة على عكس المتعلمات منهم، كما ان المراهقين العاملين لديهم احتمالية أكبر للحمل من المراهقين غير العاملين، وربما يرجع ذلك إلى ان العمل والاستقلال في إدارة نفقاتهم الخاصة تجعل الفتاه العاملة أكثر ثقة في اتخاذ قرار الحمل من الفتيات غير العاملات.(Rohmah, N., 2105-2110 (Yusuf., et al, 2020:

دراسة "Ahinkorah, B. O., et al" عام (٢٠٢٣): سعت لفحص انتشار وارتباط تكرار الحمل بين المراهقات والشابات في أفريقيا، وكشفت نتائج الدراسة إلى أن العمر الأصغر يرتبط ارتباطًا وثيقًا بخطر تكرار الحمل، ويمكن تفسير النتيجة من منظور أنه خلال فترة المراهقة، غالبًا ما يكون الفرد ساذجًا وفضوليًا ويميل إلى الحماسة لتجربة الجنس ومن ثم يزيد خطر تعرضهن لحالات حمل إضافية قبل سن ٢٤، وفي كثير من الأحيان تترك الفتيات المراهقات اللائي يحملن لأول مرة المدرسة ويكافحن من أجل الحصول على الموارد اللازمة لتلبية احتياجاتهن واحتياجات أطفالهن، وقد يؤثر هذا الموقف بشكل غير ملائم على الشابات للانخراط في المعاملات الجنسية التي قد تؤدي لاحقًا إلى تفاقم خطر تكرار الحمل. (Ahinkorah, B. O., et al, 2023: 1-10)

المحور الثاني: الدراسات العربية والمحلية

باستقراء التراث البحثي في المكتبة العربية تبين تناول هذا الموضوع من وجهتين نظر، الأولى من وجهة نظر الدراسات القانونية، والثانية من وجهة نظر الدراسات الاجتماعية، وفيما يلي تناول وجهتي النظر على الوجه التالي:

أ- **الدراسات القانونية،** ومن أمثلة هذه الدراسات:

دراسة محمد موسى حسن عام (٢٠١١): وتناولت هذه الدراسة جريمة هتك العرض في قانون العقوبات الأردني وما طرأ عليها من تعديلات إضافة إلى الاجتهادات القضائية وذلك للوقوف على المشكلات القانونية والعلمية في جرائم هتك العرض. (محمد موسى حسن، ٢٠١١)

دراسة العقون عبد القادر، عبد السلام مختار عام (٢٠١٦/ ٢٠١٧): هدفت إلى التعريف بجريمة هتك العرض في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، ثم بيان أركان جريمة هتك العرض وأدلة إثباته، لبيان مدى مطابقة قانون الأسرة الجزائري للفقه الإسلامي في الجرائم الواقعة على العرض. (العقون عبد القادر، عبد السلام مختار، ٢٠١٦/ ٢٠١٧: ١- ٧٦)

دراسة محمد ذياب دكداك عام (٢٠١٩): ركزت على مفهوم الحماية الجنائية للقاصرات، وجوانب تلك الحماية والتي تمثلت في: الحماية الدولية، والحماية الدستورية، ثم تطرقت الدراسة إلى نطاق الحماية الجنائية للقاصرات من الجرائم الماسة بالأخلاق والعرض. (محمد ذياب دكداك، ٢٠١٩: ٦- ١٩)

دراسة مهند محمد على حامد عام (٢٠٢١): هدف الباحث إلى دراسة أركان جريمة هتك العرض بمفهومها التقليدي ومن ثم البحث في توافر هذه الاركان في حال استخدام الجاني وسيلة الكترونية في ارتكابها، مستنداً في ذلك إلى وصف الظاهرة وتحليلها، والبحث في الأحكام القضائية والاجتهادات الفقهية وفق القانون الأردني. (مهند محمد على حامد، ٢٠٢١: ١- ١٠٣)

دراسة محمد الطاهر قدري عام (٢٠٢١/ ٢٠٢٢): ركزت على تحليل وتفنيد جرائم العرض في التشريع الجزائري، والقاء الضوء على العقوبات والاجراءات الردعية المقررة بشأنها، وكيفية إثباتها. (محمد الطاهر قدري، ٢٠٢١/ ٢٠٢٢: ١ – ١٢٩)

ب- الدراسات السوسيولوجية، ومن أمثلة هذه الدراسات:

دراسة عباطه ضبعان التوايهه، سعيد ناصر الحبسي عام (٢٠٠٦): هدفت إلى معرفة أهم الخصائص الديموغرافية والاجتماعية والاقتصادية **لمرتكبي الجرائم الأخلاقية في سلطنة عمان،** ومعرفة حجم هذه الجرائم والأنماط المنتشرة في المجتمع العماني، وتوصلت نتائج الدراسة إلى ان نصف عينة الدراسة من الفئة العمرية الشابة والواقعة بين (١٨ – ٢٩) سنة، وان مصاحبة رفاق السوء هو الدافع الأكثر أهمية وراء ارتكاب هذا النوع من الجرائم، كما أوضحت نتائج الدراسة من خلال الاحصاءات الرسمية ان جريمة هتك العرض هي الجريمة الأكثر انتشاراً في المجتمع العماني. (عباطه التوايهه، سعيد الحبسى ،٢٠٠٦: ٨٧ – ١٠٩)

دراسة حسين عمر لطفي الخزاعى عام (٢٠٠٧): هدفت إلى الكشف عن واقع **الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة التي ارتكبت في الأردن** خلال الفترة (١٩٩٨ – ٢٠٠٤)، لمعرفة اعدادها وتوزيعها حسب المحافظات، ومهنة مرتكبيها وتوزيعهم حسب العمر، وتوصلت نتائج الدراسة إلى ان نسبة الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة تشكل (٧٪) فقط من إجمالي الجرائم في الأردن، وبالنسبة لنوعية الجرائم المرتكبة فجاء في المرتبة الاولى جريمة التعرض للآداب العامة، يليها جريمة هتك العرض، ثم جريمة فعل مناف للحياء في الترتيب الثالث. (حسين عمر لطفي الخزاعى ،٢٠٠٧: ٤٣٣ - ٤٥٦)

دراسة (فداء عمر أحمد، ومنال فتحي العنبتاوى) عام ٢٠٢١: هدفت إلى التعرف على العوامل الاجتماعية التي أدت بالأحداث إلى ارتكاب جريمة هتك العرض في عمان، وتوصلت نتائج الدراسة إلى ان هناك مجموعة من العوامل الاجتماعية التي كانت سبباً مؤثراً في ارتكاب الأحداث لجريمة هتك العرض، حيث كان لتسرب الأطفال من مدارسهم متوجهين لسوق العمل دور كبير لانحرافهم، كما لعب انفصال

الوالدين وغياب رقابتهم لأبنائهم دوراً كبيراً في انحرافهم وارتكابهم تلك الجريمة، إضافة إلى دور المعلومات الضارة التي قد يتزود بها الأحداث من قبل الانترنت ووسائل الاعلام المؤدية إلى إفساد أخلاقهم سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. (فداء عمر أحمد ومنال فتحي، ٢٠٢١: ١٤٩- ١٦٠)

موقف الدراسة الحالية من الدراسات السابقة:

يمكن إبراز أوجه التشابه والاختلاف بين الدراسة الحالية والدراسات السابقة كما يلي:

- لم تجد الباحثة " على حد علمها" أي دراسة سوسيولوجية تناولت موضوع " جريمة هتك العرض بالرضا" من منظور سوسيولوجى، فجاءت معظم الدراسات المحلية ضمن الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة، أو الجرائم التي يرتكبها الأحداث ولم يفرد لهذا الموضوع دراسة مستقلة، وهو ما دفع الباحثة لدراسة هذا الموضوع من كافة جوانبه وزواياه رغم ما يحيطه من صعوبات في إجراء الدراسة الميدانية.
- اتفقت الدراسة الحالية مع دراسة **(فداء عمر، ٢٠٢١)** في تناولها لفئة "مرتكبي جريمة هتك العرض"، إلا انها اختلفت معها في الاهتمام والتناول بفئة "ضحايا هتك العرض" أيضاً، تلك الفئة التي لم تأخذ نصيباً من الاهتمام والدراسة في مجال "علم الاجتماع الجنائي، وبالتالي تتناول الدراسة الحالية شقي الجريمة (الجاني والمجني عليه).
- لم تغفل الباحثة الجانب القانوني عند تناول أحد جرائم العرض الموجهة للأطفال في المجتمع المصري، وهو ما دفعها لدراسة "نيابة الطفل بالقاهرة" للتعرف على الاجراءات القانونية المتبعة عند التصرف والتحقيق في هذه النوعية من الجرائم. ولم تجد الباحثة أي دراسة سوسيولوجية حاولت الجمع بين الجانب الاجتماعي والقانوني في دراسة موضوع "جريمة هتك العرض بالرضا في المجتمع المصري" وذلك للوصول إلى فهم أعمق لموضوع الدراسة.

(٥) الإطار النظري للدراسة:

حاولت الدراسة الحالية الجمع بين نظريتان تفسر كلا من سلوك (الجاني والمجنى عليه)، وجاءت النظرية الأولى وهى **نظرية الاختيار العقلاني** كمحاولة لتفسير أسباب ارتكاب الفرد للفعل الإجرامي، أما النظرية الثانية وهى **نظرية الأنشطة الروتينية** فحاولت تفسير لماذا يقع بعض الأفراد ضحايا للجرائم، وهو ما ستوضحه الباحثة في الصفحات التالية.

أ- نظرية الاختيار العقلاني Rational Choice Theory

تم طرح هذه النظرية لأول مرة في عام (١٩٨٧) من قبل رونالد كلارك Ronald Clarke وديريك كورتيش Derek Cornish ، وتعتمد النظرية على " الاختيار العقلاني" لفهم وتفسير الحدث الإجرامي، والمفهوم الأساسي لهذه النظرية هو **مفهوم " العقلانية "** Rationality ويشير إلى دور التفكير في السلوك البشرى، وترى ان الجريمة نتيجة تفكير الفرد من خلال المكافآت "المتعة"، والجوانب السلبية للفعل الإجرامي "العواقب". (Antonio Robert Verbora.2023)

وتفترض نظرية الاختيار العقلاني أن المشاركة في النشاط الإجرامي هي نتيجة لعملية عقلانية لصنع القرار يتم من خلالها التقييم الواع للتكاليف والفوائد المرتبطة بالجريمة، فقد يقرر الفرد المشاركة والانخراط في النشاط الإجرامي إذا تم تحديد فوائد الجريمة على أنها أكبر من تكاليفها. (Maude Beaudry-Cyr . 2015)

وتنص نظرية الاختيار العقلاني أن الإنسان لديه القوة والقدرة على اختيار أفعاله وسلوكياته بحرية، إلا إن هذا الاختيار يقوم على **مبدأ "المنفعة"**، ما يعنيه هذا هو أنه مع تقدم المرء خلال عملية صنع القرار، يتم تقييم تكاليف وفوائد النتائج المحتملة، ويتم اتخاذ خيارات واعية وعقلانية لتعظيم المتعة وتقليل الألم أي تبعات الجريمة. وفقًا لهذا **المبدأ النفعي**، يختار الأفراد بحرية الانخراط في نشاط إجرامي لأن الجريمة يُنظر إليها على أنها مرضية، ومجزية، وسهلة، وممتعة. (Maude Beaudry-Cyr . 2015)

وهنا تجدر الاشارة إلى ان اختيار الجناة الأهداف بطريقة منطقية لن يكون متكامل الأركان، فغالباً لا يضع الجناة في اعتباراتهم العوامل جميعها ذات الصلة المباشرة كتوقيت ارتكاب الجريمة والمكان والطريقة وخطر القبض عليه والمكاسب النقدية جنباً إلى جنب مع غيرها من العوامل غير المباشرة، الأمر الذى قد يترتب عليه اتخاذ قرارات غير ناضجة وإن كانت تلك القرارات سوف تتأثر ببعض خصائص الجناة وعلى رأسها: التركيب العمرى، فقد يتسم قرار الجناة صغار السن بالتهور ونقص الخبرة على العكس من الجناة كبار السن أصحاب الخبرة الناتجة من تكرار ارتكاب الجريمة لعدة مرات، وخبرة القبض عليه والحبس وغيرها من الخبرات الحياتية المؤثرة في اتخاذ القرار كانعدام المسئولية أو انخفاض مساحة وعى الجناة من الشباب. (محمد أحمد السوداني، ٢٠٢٠: ١٨٨- ١٨٩)

وتذهب نظرية الاختيار العقلاني إلى القول بأن محاولة إشباع الاحتياجات المألوفة هي دافع المجرم لارتكاب جريمته، ولا يتطلب هذا المدخل توافر حتمية الرشد الكامل، بل إن الأمر لا يتطلب حتى توافر معلومات ملائمة أو كافيه، وهكذا يمكن القول إن المجرم عند ارتكاب الجريمة يظهر قدراً محدوداً من الرشد، **ويقسم هذا المدخل اتخاذ القرار إلى مجموعتين:**

- **قرار الانغماس أو الانخراط في الجريمة:** على مستوى هذا القرار يقوم الشخص بالاختيار إما الانخراط في الجريمة والاستمرار في ذلك أو التوقف والانسحاب.
- **قرار الحدث:** هنا يتم تحديد آليات ارتكاب الفعل فإذا كانت الآليات سهلة، فإن قرار الانخراط له فوائد كامنة وإذا كانت الآليات صعبة فإن قرر الانخراط يفقد الفوائد الكامنة أو المتوقعة. (جمال نسيب، ٢٠٢٣: ١٧٣)

وأخيراً تفترض نظرية الاختيار العقلاني في جوهرها أن الناس يتحكمون في قراراتهم، لذا يمكن أن تكون نظرية الاختيار العقلاني مفيدة في فهم سلوك الأفراد والجماعات ويمكن أن تساعد في تحديد سبب تحرك الأفراد والجماعات والمجتمع نحو خيارات معينة بناءً على تكاليف ومكافآت محددة. Charlotte (Nickerson. 2023)

ب- نظرية النشاط الروتيني Routine Activities Theory

صاغ كلاً من فيلسون وكوهن Larry Cohen and Marcus Felson مفهومهما الخاص حول النشاط الرتيب عام (١٩٧٩) على انه مجمل النشاطات اليومية التي يقوم بها الفرد في المجتمع المعاصر أو المتقدم بشكل روتيني، دون أن يحسب حساباً لما قد ينتج عنه من عواقب وبخاصة في مجال الأفعال الإجرامية والانحراف. (جمال نسيب وآخرون، ٢٠٢٣: ١٧١)

ويؤكد كلاً من فيلسون وكوهن على أن الجريمة تحدث إذا ما توفرت الشروط أو المكونات التالية:

- وجود دوافع آثمة وعدوانية أو ما يعرف بالاستعداد الإجرامي.

- وجود هدف مناسب.

- نقص الحماية أو غياب الرقابة. (جمال نسيب وآخرون، ٢٠٢٣: ١٧١- ١٧٢)

حيث يعتمد ما إذا كان الفرد يرتكب جريمة – إلى حد كبير – أم لا على التفاعل بين الدافع والفرصة والأهداف المرجوة في ظل غياب الرقابة، فقد أشار كلا من أوسجود وزملاؤه عام ١٩٩٦ ان جزءاً كبيراً من السلوكيات المنحرفة تحدث خلال الفترات التي تقل أو تنعدم فيها الرقابة سواء الرقابة الأسرية أو السلطة. (Maude Beaudry-Cyr . 2015)

وتوفر نظرية الأنشطة الروتينية منظوراً كلياً للجريمة من حيث إنها تتوقع كيف تؤثر التغيرات في الظروف الاجتماعية والاقتصادية على معدل الجريمة والإيذاء بشكل عام، ويفترض " فيلسون وكوهين " أن الأنشطة الإجرامية هي " ظاهرة بنائية مهمة "، الأمر الذي يعنى ان الانتهاكات ليست أحداثاً عشوائية ولا تافهة، ونتيجة لذلك فإن روتين الأنشطة التي يشارك فيها الأشخاص على مدار حياتهم النهارية والليلية هو الذي يجعل بعض الأفراد أكثر عرضة لأن يُنظر إليهم على أنهم أهداف مناسبة من قبل الجاني الذي يحسب ذلك عقلانياً. لذلك فإن الجريمة تعتمد على الفرص المتاحة إذا كان هناك هدف غير محمى، وكان هناك مكافآت كافية، فإن الجاني المتحمس يرتكب الجريمة. (مروة سليمان على، ٢٠٢٢: ١٢١- ١٢٢) **وتتحدد جاذبية الهدف من خلال ستة معايير**: قابلية إخفائه، وقابلية نقله، ومدى توفره، وقيمته، والمتعة التي يضيفها، وإمكانية التخلص منه. (تيم نيوبرن، ٢٠٢٣: ١٠٧)

ومن بين القضايا التي تطرحها النظرية **" الإيذاء المتكرر"** بمعنى أن الإيذاء لا يتكرر مع بعض الأشخاص دون غيرهم فحسب، بل إن وقوعهم ضحايا لجريمة قد يؤدى في الواقع إلى زيادة احتمالية تعرضهم لمزيد من الإيذاء في المستقبل بدلاً من تقليلها. وقضية **" الانتقال والانتشار"** فمن المعلوم ان هناك احتمالية انتقال الجريمة مكانياً، أي من مكان إلى آخر، كما يمكن أيضاً أن تنتقل زمانياً (من خلال تغيير الجناة الوقت الذي يرتكبون فيه الجرائم)، وتكتيكياً (تغيير الجناة أساليبهم)، ومن حيث الهدف (بتحويل الجناة تركيزهم من نشاط إلى آخر)، والفعل (بتغيير الجناة نوعية الجريمة التي يرتكبونها) وتكمن مشكلة الانتقال في أنها تثير احتمال ألا تؤدى تدابير منع الجريمة إلى الحد من الجريمة على الإطلاق، بل تُعيد تنظيمها بطريقة ما. (تيم نيوبرن، ٢٠٢٣: ١١٣- ١١٥)

وبناء عليه فإن نموذج النشاط الروتيني هو نظرية للضحية أكثر مما هي نظرية لمرتكب الجريمة، فاختيارات الضحايا لسلوكيات معينة، وقرارات معينة كالسكن في مكان معين، أو السير في طرق معينة، أو ارتداء زي معين، إلى آخر هذه الاختيارات هي التي تمكن الأشخاص ذوي الدافعية الإجرامية من تحديد أهدافهم، أو بمعنى آخر هي التي تخلق المواقف المهيئة لارتكاب الفعل الإجرامي، ويساعد على ذلك عدم وجود ضبط كافٍ أو آليات كافية لمنع حدوث الجريمة، وهكذا تجتمع العناصر الثلاثة لحدوث الموقف الإجرامي. (مروة سليمان على، ٢٠٢٢: ١٢٢)

(٦) مفاهيم الدراسة والتعريف الإجرائي لها: وتشمل مفهومين (هتك العرض بالرضا، الطفل)

أ- مفهوم هتك العرض:

"العرض" عرفاً هو الطهارة الجنسية، أي التزام الشخص سلوكاً جنسياً يبعد به عن ان يوجه إليه لوم اجتماعي، ومن ثم يعد مساسا بالعرض – في هذا المدلول – كل فعل مخل بهذه الطهارة، ويتحدد العرض بذلك وفقاً لمجموعة من القيم الاجتماعية ذات مصدر ديني وأخلاقي، وهذه القيم تحصر السلوك الجنسي المشروع اجتماعياً في نطاق الصلة بين الزوجين، وتبعاً لذلك كان كل فعل جنسي في غير هذا النطاق ماسا بالعرض ولو صدر عن مرتكبه باختياره. (محمود نجيب حسنى، ١٩٨٨: ٥٢٥ - ٥٢٦)

ويعرف " هتك العرض" بإنه: الإخلال العمدي الجسيم بحياء المجني عليه بفعل يرتكب على جسمه ويمس في الغالب عورة فيه. (محمود نجيب حسنى، ١٩٨٨: ٥٤٥) أو هو كل فعل مخل بالحياء يستطيل إلى جسم المجني عليها وعوراتها ويخدش عاطفة الحياء عندها. (محمد أحمد حسن وآخرون، ٢٠٠٣: ١٠٨٢)

وهناك من عرف هتك العرض بإنه: الممارسة الجنسية الشاذة Homosexuality، وهو إحدى صور الفحش أو الفعل الفاضح المخل بالحياء والمنافي للأخلاق وللحشمة الذى يقع مباشرة على جسم الغير، أو ما يرتكبه شخص ضد آخر ذكراً كان أم أنثى بصورة مباشرة أو الاستطالة إلى عضو من أعضاء جسم المجنى عليه ذكراً كان أم أنثى يحرص على إخفائها عن الناس، سواء كان المرتكب ذكراً أم أنثى. (أيمن محمد قاسم، ٢٠١٠: ٢١٤)

المفهوم الأخلاقي للعرض: يقوم هذا المفهوم على مبدأ أن نقاء العرض ليس حقاً لصاحبه فقط في مواجهة غيره وإنما هو واجب عليه تجاه نفسه أيضاً، ومن هنا يقصد بالمفهوم الأخلاقي للعرض بإنه " صيانة الجسد عن كل ممارسة غير مشروعة للجنس". ويستمد هذا المفهوم مقوماته من القواعد الدينية والمعتقدات الأخلاقية النابعة من التعلق بالمثل العليا والتي تحث الفرد على التحلي بالأخلاق والفضيلة والابتعاد عن كل فعل او تصرف يتعارض مع مقتضيات الحفاظ عليه. (خالد بن محمد الحميزى، ٢٠٠٨: ٣٦)

ويتضح مما سبق اختلاف المفهوم الأخلاقي للعرض عن مفهومه القانوني، فالأول يعنى ان إشباع الرغبات الجنسية ينبغي ان يكون من خلال علاقة مشروعة تسمى بالزواج، أما الثاني فلا يتطابق مع الأول إذ ان القانون يبيح الصلة الجنسية الكاملة ولو كانت بين أشخاص غير متزوجين مادام ان هذه العلاقة تحظى برضاء وقبول طرفيها لها. (عادل عامر، ٢٠٢١: ١٩٥)

التعريف الإجرائي لمفهوم هتك العرض: سوف تعتمد الباحثة على التعريف الصادر من محكمة النقض بإنه "هو كل فعل مخل بالحياء يستطيل إلى جسم المجنى عليه وعوراته ويخدش عاطفه الحياء عنده من هذه الناحية، ولا يشترط لتوافره قانوناً أن يترك الفعل أثراً بجسم المجنى عليه كأحداث احتكاك أو إيلاج يترك أثراً، ويكفى لتوافر الجريمة أن يقوم الجاني بكشف جزء من جسم المجنى عليه يعد من العورات التي يحرص على صونها وحجبها عن الأنظار ولو لم يقترن ذلك بفعل مادى آخر من أفعال الفحش لما في هذا الفعل من خدش لعاطفة الحياء العرضي للمجنى عليه من ناحية المساس بتلك العورات التي لا يجوز العبث بحرمتها والتي هي جزء داخل في خلقه كل انسان وكيانه الفطري". (الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٥٧ ق، جلسة ٥/ ٤/ ١٩٨٧ سنة المكتب الفني ٣٨)

واستنادا للتعريف السابق تحدد الباحثة صور هتك العرض بالرضا، على الوجه التالي:

- كشف جزء من جسم المجني عليه والذي يعد من العورات، التي يحرص على صونها وحجبها عن الأنظار.
- الملامسة الجنسية، حتى لو كانت عينياً لأن هذه الملامسة فيها من الفحش والخدش بالحياء العرضي ما يكفي لتوافر الركن المادي للجريمة. (الطعن رقم ٢٠٩٨ لسنة ٦ ق، جلسة ٢/ ١١/ ١٩٣٦)
- الإيلاج الجنسي، وما قد يترتب عليه من فقدان العذرية، والحمل غير الشرعي.

ب- الطفل:

في الفقه الإسلامي: اتفق الفقهاء على تعريف الطفل **شرعاً**: بأنه من لم يبلغ الحلم – أي البلوغ، وجاء في حاشية ابن عابدين "الطفل هو الصبي حين يسقط من بطن أمه إلى ان يحتلم، ويتحدد البلوغ – الذي تبدأ به مرحلة الإدراك التام – بالمظاهر الطبيعية المتعلقة بالرجولة أو الأنوثة، فإن لم تظهر العلامات الطبيعية فيتحدد البلوغ بالسن، ووفقاً لرأى الجمهور فإن سن البلوغ هو الخامسة عشرة، بينما ذهب الإمام أبو حنيفة والمشهور في مذهب الإمام مالك إلى تحديد هذا السن بثمانية عشرة سنة. (عادل عبد العال ابراهيم خراشى، ٢٠١٥: ١٨)

في القانون الجنائي: عرف **قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦** في المادة رقم (٢) يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يتجاوز سنه **الثامنة عشره سنه** ميلاديه كامله، وتثبت السن بموجب شهادة الميلاد أو بطاقة الرقم القومي أو مستند رسمي آخر. (أسامه أنور، ٢٠٢٣: ٣)

التعريف الإجرائي لمفهوم الطفل في دراستنا الراهنة: هو (المتهم والمجني عليه) في جريمة هتك العرض بالرضا أو بالتراضي ويتراوح سنة وقت ارتكابه للجريمة ما بين ١٢ سنة إلى أقل من ١٨ سنة، ويرجع ذلك إلى انعدام المسئولية القانونية للطفل الذي يقل سنة وقت ارتكاب الجريمة عن (١٢ سنة)، فلا يجوز توجيه الاتهام إليه، ولا يجوز حبسه احتياطيا أو إيداعه ويتم تسليمه لأحد أهليته.

المحور الثاني: الإطار المنهجي ويشمل على: (نوع الدراسة، والمنهج المستخدم، وأدوات جمع البيانات، ومجالات الدراسة الميدانية).

(١) نوع الدراسة: تنتمي هذه الدراسة للدراسات الوصفية التحليلية والتي تهدف إلى الكشف عن الخصائص الاجتماعية للأطفال (ضحايا ومرتكبي) جريمة هتك العرض بالرضا وأسرهم، وإلقاء الضوء على الاجراءات القانونية المتبعة للتحقيق وإثبات جريمة هتك العرض بالرضا، وتحديد أسباب وعوامل ارتكاب مثل هذه الجرائم، مع التركيز على واقع جريمة هتك العرض بالرضا كما تعكسها تحليل مضمون بعض القضايا الجنائية بنيابة الطفل بالقاهرة، وأخيراً تحليل وتفسير جريمة هتك العرض بالرضا من وجهتي النظر القانونية والاجتماعية، وذلك في ضوء ما توصلت إليه نتائج الدراسات السابقة، ونظرية الاختيار العقلاني كمحاولة لتفسير أسباب ارتكاب الفرد للفعل الإجرامي، ونظرية الأنشطة الروتينية لتفسير لماذا يقع بعض الأفراد ضحايا لمثل هذه النوعية من الجرائم.

(٢) المنهج المستخدم:

أ- اعتمدت الدراسة الحالية على **منهج دراسة الحالة** لنيابة الطفل بالقاهرة نظراً لكونها هي الجهة المختصة بالتحقيق والتصرف في جريمة هتك العرض بالرضا، وذلك للتعرف على الاجراءات القانونية المتبعة للتحقيق وإثبات جريمة هتك العرض بالرضا، وكيف تتم مباشرة التحقيقات من قبل نيابة الطفل بالقاهرة للتأكد من صحة الواقعة، وما هو التصرف القانوني في حال انكار المتهم فعلته ولم يعترف بها، وأيضاً التصرف القانوني للطفلة في حال فقدان العذرية والحمل غير الشرعي، وما الأحكام الجنائية الصادرة لجريمة هتك العرض بالرضا، وأخيراً ما مدى إمكانية التنازل أو التصالح بين الطرفين.

ب- منهج تحليل مضمون للقضايا الجنائية الخاصة بجريمة هتك العرض بالرضا، ويرجع الاعتماد على هذا المنهج إلى عدة اعتبارات، يمكن إيجازها فيما يلي:

- طبيعة الموضوع المدروس، فهو يقع ضمن الجرائم الأخلاقية فهو ما وجدت معه الباحثة صعوبة بالغة في التوصل إلى اركان الجريمة كامله من (متهم ومجنى عليه وملابسات وأركان الواقعة وتفاصيلها) بشكل حقيقي دون تغيير الأحداث.
- قلة عدد الجرائم الأخلاقية المبلغ عنها بشكل عام، وجريمة هتك العرض بالرضا بشكل خاص لخوف الفتاة من افتضاح آمرها بين ذويها وأفراد عائلتها، وهو ما تتستر عليه أيضاً بعض الأسر حفاظاً على سمعة الأبنة وشرفها في نطاق المحيطين بها.
- إن هذا النوع من القضايا لا يظهر على الساحة إلا عندما يتم الإبلاغ عنه من قبل الفتاة وتكون في جميع الحالات برفقة متولي رعايتها، ولا يسمح لها بالتحدث عن تفاصيل الواقعة إلا أمام جهة التحقيق.
- إن القانون الوضعي يُنظر إلى الفتاة باعتبارها مجنياً عليها نظراً لصغر سنها وعدم إدراكها لعواقب الأمور لذلك في كثير من الأحيان لا تودع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية، بل تسلم إلى أهليتها من سراي النيابة.

ولتلافي تلك الصعوبات في إجراء الدراسة الميدانية حاولت الباحثة قدر استطاعتها الوصول إلى القضايا الجنائية الخاصة بجريمة هتك العرض بالرضا بعد الحصول على موافقه شفوية من نيابة الطفل بالقاهرة بإجراء الدراسة الميدانية بها.

وبناء على ما سبق بلغ عدد القضايا الجنائية المدروسة **(٩) قضايا**، وهي العينة التي تيسرت للباحثة. وشملت مفردات القضية (محضر الشرطة، تحقيقات نيابة الطفل، تقرير الطب الشرعي، تقرير الخبير الاجتماعي للمتهم، أمر إحالة للمتهم، الحكم الجنائي) وذلك خلال الفترة الزمنية من ٢٠٢١: ٢٠٢٣.

(٣) طرق وادوات جمع البيانات، ويشمل:

أ- دليل دراسة الحالة: الذي يتضمن محورين أساسين، هما:

المحور الأول: يتعلق بالهيكل الوظيفي لنيابة الطفل بالقاهرة، من حيث العدد ودور كل عضو ابتداء من (رئيس النيابة، وكلاء النيابة، الموظفين، المراقب والخبير الاجتماعي) في نيابة الطفل.

المحور الثاني: يختص بالإجراءات القانونية المتبعة للتحقيق وإثبات جريمة هتك العرض بالرضا، من حيث كيف تتم مباشرة التحقيقات من قبل نيابة الطفل بالقاهرة للتأكد من صحة الواقعة، وما هو التصرف القانوني في حال انكار المتهم فعلته ولم يعترف بها، وأيضاً التصرف القانوني للطفلة في حال فقدان العذرية والحمل غير الشرعي، وما الأحكام الجنائية الصادرة لجريمة هتك العرض بالرضا، ومدى إمكانية التنازل أو التصالح بين الطرفين، وأخيراً التعرف على رأيهم في مدى زيادة أو انتشار مثل هذه الجرائم في السنوات الأخيرة ، وأسباب انتهاك القيم والمعايير الأخلاقية السائدة في المجتمع المصري.

ب- المقابلة: وقد اعتمدت الباحثة على المقابلة كأداة لجمع البيانات، وكانت المقابلة تجرى بنيابة الطفل في القاهرة ومقرها مجمع محاكم الأميرية – الدور الثالث، وأجريت المقابلات في غرفة رئيس النيابة، وتمت مقابلة جميع أعضاء النيابة العامة بنيابة الطفل بالقاهرة وعددهم (٥) (١ رئيس النيابة – ٤ وكلاء النيابة)، بالإضافة إلى مقابلة نائب رئيس القلم، وخبير اجتماعي وأخصائي اجتماعي. وبالتالي بلغ عدد المقابلات (٨) مقابلات تنوعت لتغطى جميع الفئات العاملة بنيابة الطفل.

ب- **صحيفة تحليل المضمون:** تم تصميم صحيفة تحليل المضمون من حيث فئتين، هما:

فئة الشكل: وتضم بيانات عن الخصائص الاجتماعية للأطفال (ضحايا ومرتكبي) جريمة هتك العرض بالرضا وأسرهم.

و**فئة المضمون:** وتضم بيانات عن (أشكال جريمة هتك العرض بالرضا، الاسباب الاجتماعية التي أدت إلى حدوث هذه الجريمة لدى أطراف الجريمة (المتهم – المجنى عليه)، القائم بالإبلاغ، أسباب تقديم البلاغ ورفع الدعوى، أساليب ارتكاب الجريمة، من حيث: (بداية التعرض لممارسة الأفعال اللاأخلاقية – ومكان الممارسة - ومدى تكرار الفعل)، ووسائل إثبات الجريمة من حيث: (شهادة الشهود – تقرير الطب الشرعي- والموقف القانوني للمجنى عليها)، وأخيراً رد فعل الوالدين أو من يقوم بمقامهما بعد علمهم بوقوع ابنتهم ضحية لجريمة هتك العرض بالرضا).

- وبالنسبة لمستويات التحليل: فقد اعتمدت الباحثة في التحليل على مستويين هما: **وصفي** يهدف إلى وصف (جريمة هتك العرض بالرضا) وفقاً للأهداف المطروحة في البحث. **ومستوى تحليلي** يقوم على تحليل النتائج في ضوء نتائج الدراسات السابقة والإطار النظري المتبنى في البحث.

(٥) مجالات الدراسة:

- **المجال المكاني:** تمثل في نيابة الطفل بالقاهرة.

- **المجال البشرى:** مقابلة بعض أعضاء نيابة الطفل والعاملين بها، وبلغ عددهم (٨) اعضاء. بالإضافة إلى تحليل مضمون لبعض القضايا الجنائية وعددهم (٩) قضايا.

- **المجال الزمنى:** استغرقت الدراسة حوالي سبعة شهور (من شهر فبراير ٢٠٢٣ إلى شهرسبتمبر٢٠٢٣)، حيث بدأت منذ التأصيل النظري للبحث، مروراً بإجراء الدراسة الميدانية، انتهاءً بكتابة البحث في صورته النهائية.

المحور الثالث: نتائج الدراسة وتوصياتها

أولاً: عرض وتحليل النتائج الخاصة بدور نيابة الطفل بالقاهرة في التحقيق وإثبات جريمة هتك العرض بالرضا:

(١) فيما يتعلق بالهيكل الوظيفي لنيابة الطفل بالقاهرة:

تشكيل نيابة الطفل بالقاهرة	العدد	الدور المنوط به
رئيس النيابة	١	الإشراف العام وتوزيع المهام ومتابعة سير العمل
مدير النيابة	١	مساعدة رئيس النيابة في مهامه إلى جانب تولى التحقيق في بعض القضايا
وكلاء النيابة	٣	التحقيق والعرض وحضور الجلسات
رئيس القلم	١	الاشراف العام على الموظفين
الموظفين	١٢	القيام بالشئون الادارية بالنيابة
خبير اجتماعي	٢	عمل تقرير اجتماعي لكل متهم واجراء الزيارات الميدانية لأسر المتهم والمجني عليه
مراقب اجتماعي (بالتناوب)	٥	بحث حالة الاطفال المتهمين
عامل بوفيه	١	-

ويتضح من الجدول السابق: تشكلت نيابة الطفل بالقاهرة من (٢٦) عضو تمثلوا في اربع فئات: أعضاء النيابة وعددهم (٥) اعضاء، والموظفين وعددهم (١٣) موظف، والخبير والمراقب الاجتماعي وعددهم (٧)، وعامل واحد.

وقد حاولت الباحثة عند اجراء المقابلة ان تتنوع ما بين مقابلة (٥) من اعضاء النيابة، ومقابلة (١) موظف، و(٢) خبير ومراقب اجتماعي. وتم استبعاد فئة (عامل) من الدراسة.

(٢) فيما يتعلق اختصاصات نيابة الطفل بالقاهرة في جرائم الاطفال بشكل عام:

اختصاصات نيابة الطفل	نوعية القضايا الواردة إلى نيابة الطفل	حصر عدد القضايا الواردة لنيابة الطفل
-التحقيق والتصرف بشأن الأطفال ما دون ١٨ عام المتهمين في قضايا جنائية، أي ان تحديد اختصاص نيابة الطفل مرتبط بكون المتهم جاوز الثمانية عشر عاماً من عدمه. ولا عبرة في ذلك عما إذا كان المجني عليه جاوز الثمانية عشر عاماً من عدمه.	**-قضايا تلبسات** أي واردة من الأقسام أو الجهات الشرطية الأخرى مباشرة إلى نيابة الطفل. وعلى نيابة الطفل التأكد قبل تأييد المحضر لديها انه يدخل ضمن اختصاصها وذلك بوجود إفادة رسمية في صورة شهادة ميلاد أو بطاقة أو جواز سفر للمتهم تفيد بكونه لم يتجاوز الثمانية عشر عاماً وقت ارتكاب الجريمة.	بلغ عدد القضايا التي قامت نيابة الطفل بالتحقيق فيها خلال العام القضائي (٢٠٢٢) حوالي (٧٩٨) قضية. وبالنسبة (٢٠٢٣) لم يرصد بشكل نهائي لعدم انتهاء العام القضائي.
-توفير الحماية للأطفال المعرضين للخطر، فمثلاً عند عدم وجود أوراق ثبوتية للطفل فتقوم النيابة باستخراج أوراق ثبوتيه له، أو وجود الطفل في مكان غير آمن فالنيابة تؤمر بوضع الطفل في مكان آمن.	**-قضايا واردة من النيابات المختصة** والتي تقوم بإرسال القضايا التي يثبت فيها ان المتهم لم يجاوز ١٨ عاماً وقت ارتكاب الجريمة والتي لم تتضح في بداية التحقيقات.	

وبالإضافة الى الجدول السابق فقد أشار **(رئيس نيابة الطفل بالقاهرة)** أن نيابة الطفل بالقاهرة تتعامل مع جميع الجرائم التي يرتكبها الأطفال ما دون (١٨) عام داخل محافظة القاهرة بجميع الأقسام والجهات الشرطية، وهو ما يتقارب من (٥٦) جهة داخل المحافظة. هذا فضلاً عن ان نيابة الطفل ليست جهة تلقى البلاغات، حيث يتم تقديم البلاغات في الجهات الشرطية المختصة (أقسام الشرطة) ويعرض الطفل (المتهم) في النيابة مباشرة إذا كان أقل من (١٨) سنة.

وبالنسبة لعدد جرائم هتك العرض بالرضا الواردة إلى نيابة الطفل: أشار **(رئيس نيابة الطفل)** أن عدد هذه الجرائم المبلغ عنها ليس عامل فعال نظراً لأن الجرائم الجنسية المبلغ عنها في الجهات الرسمية لا يصل إلا واحد من عشرة من إجمالي الأعداد الحقيقة لتلك الجرائم.

(٣) طرق الإثبات المتبعة من قبل نيابة الطفل بالقاهرة للتحقيق وإثبات الواقعة:

أكد **(مدير النيابة)** ان من **أهم طرق اثبات جريمة هتك العرض بالرضا** يكمن في الاستجواب أي (الاسترسال) في المناقشة أثناء التحقيق وصولاً لأدق التفاصيل، ولذلك يستغرق التحقيق عدة ساعات متواصلة للوصول إلى حقيقة الأمر، وتنقسم أدلة الاثبات إلى ثلاث أنواع:

أدلة قولية	أدلة مادية	أدلة فنية
تتمثل في أقوال الشهود وأقوال المجني عليها وتحريات جهة البحث.	تتمثل في إجراء معاينة لمكان حدوث الواقعة، وتفريغ الكاميرات والاطلاع عليها.	تتمثل في الاستناد إلى تقارير فنية لإثبات وقوع الجريمة مثل تقرير الطب الشرعي.

وبالنسبة للمجني عليها في جريمة هتك العرض بالرضا: فأشار **(وكيل النيابة)** أن رضا المجني عليها الأقل من ١٨ عاماً لا يُعتد به نظراً لصغر سنها ولكونها ناقصة الأهلية، ومن الناحية القانونية يُنظر إلى الفتاة باعتبارها مجنياً عليها لأن الجرم وقع عليها وعلى جسدها وان الضرر الناتج عن هذا الجرم ستظل متأثرة به طيلة حياتها، إلى جانب صغر سنها وعدم الآخذ في الاعتبار رضاها.

(٤) التصرف القانوني في حال إقرار المتهم أو إنكاره للفعل المرتكب:

في حال إقرار المتهم بالواقعة	في حال إنكار المتهم للواقعة
أي ان المتهم أقر بماديات الجريمة، ولكنه ينفى القصد أي يقول " أه صحيح انا عملت كده بس برضاها"، هنا تستعين النيابة ب: (تحريات جهة البحث، التقارير الفنية مثل تقرير الطب الشرعي، تفريغ الكاميرات، تفريغ الهواتف المحمولة في حال وجود مكالمات أو رسائل متبادلة بين الطرفين أو صور مشتركة).	تعرض المجني عليها على مصلحة الطب الشرعي إذا كان التعدي ترك آثراً يمكن للطب الشرعي إثباته كوجود كدمات، حمل، فقدان عذرية، إثبات نسب وهكذا، أما التعدي الخارجي كاللمس أو التعري فهو لا يترك أثراً ظاهراً. وفى هذه الحالة يكون الدليل الوحيد هو شهادة المجني عليها وتحريات المباحث.

(٥) التصرف القانوني للطفلة في حال فقدان العذرية والحمل غير الشرعي وإنجاب مولود دون زواج رسمى:

في حال فقدان العذرية	الحمل غير الشرعي	إنجاب مولود دون زواج رسمى
تعرض المجني عليها على مصلحة الطب الشرعي لبيان عما إذا كانت ثيباً أم بكر، وهل وقع هذا الاعتداء عن طريق القوة أو لا. وبيان سبب ذلك وكيفية وامكانيه وتاريخ حدوثها لبيان عما إذا كانت الواقعة ممكنه الحدوث من عدمه.	في حال إقرار المتهم بالواقعة وان المولود ابنه يتم ثبوت الطفل باسم الأب. وفى حال إنكار المتهم لنسب الطفل تقوم الأم برفع دعوى أمام المحكمة لإثبات نسب الطفل وتستند المحكمة إلى تقرير الطب الشرعي الخاص بأبحاث المضاهاة DNA.	يطلب من ولى الأمر الحضور إلى سراي النيابة عند وضع الجنين من أجل استخراج أوراق ثبوتيه للطفل المولود، وفى هذه الحالة ينسب هذا الطفل (طالما لم يتم إثبات واقعة الزواج) إلى الأم وأسم الأب يكون اعتبارياً، ويتم اختيار الاسم بالتنسيق بين النيابة والسجل المدني.

(٦) مراحل التحقيق وصولا لإحالة القضية إلى المحكمة أو حفظها إدارياً:

في حال التحقيق	بعد جمع الأدلة	التصرف في القضية
يتم التحقيق بشكل منفصل بعدم وجود ولى الأمر مع ابنته حتى لا تخجل الفتاة من ذكر تفصيلات الواقعة أمام والدها، وفى حال اختلاف الرواية بينهم يتم مواجهة كل طرف بأقوال الطرف الآخر وصولاً للتصور الصحيح للواقعة (المتهم – المجني عليها – ولى الأمر).	إذا كان لا يترتب على الاعتداء ثمة آثر على المجني عليها مما يستوجب عدم عرضها على مصلحة الطب الشرعي، في هذه الحالة يكون الدليل الوحيد هو شهادة المجني عليها وتحريات المباحث، وهذه الأدلة قد تكون غير كافية إن لم تساندها ادلة أخرى لإحالة المتهم للمحاكمة الجنائية.	قد تكون الأدلة كافية لإحالتها للمحكمة المختصة (محكمة الطفل) أو تحفظ القضية في حال عدم وجود دليل يؤكد ارتكاب المتهم لهذا الجرم، وفى بعض الاحيان يظهر تقرير الطب الشرعي للمجني عليها عدم صحة أقوالها ففي هذه الحالة يحفظ البلاغ.

(٧) التدابير المنصوص عليها قانوناً لمحاكمة الطفل دون ١٨ عام: أوضح **(مدير النيابة)** بقوله:

إذا كان الطفل (المتهم) أقل من ١٢ سنه:	إذا كان الطفل (المتهم) من ١٢ سنه ولم يجاوز١٥ سنه:	إذا كان الطفل (المتهم) من ١٥ سنه ولم يجاوز١٨ سنه:
لا يجوز للنيابة العامة حبس المتهم أو إيداعه وفقاً للقانون، ولكن يتم تسليمه إلى ولى الأمر إن كان أميناً عليه والتصرف في هذه الحالة يكون بحفظ الأوراق لعدم المسئولية الجنائية مع نسخ صورة تعرض على المحكمة المختصة لكونه معرض للخطر وليس متهم مما يتطلب تقويمه.	يُحال إلى المحكمة ويوقع عليه أحد التدابير المنصوص عليها في مواد (٩٥ – ١٠١) من قانون الطفل.	فيجوز استجوابه وحبسه احتياطياً، وُيحال إلى المحكمة ويوقع عليه أحد التدابير المنصوص عليها في البنود (٥- ٦ – ٨) من المادة (١٠١) من قانون الطفل.
والمحكمة توقع على الطفل (المتهم) أحد التدابير المنصوص عليها بالمادة رقم (١٠١) من قانون الطفل بالبنود (١- ٢ – ٧- ٨)، وتتمثل تلك التدابير في: - التسليم لولى - التوبيخ - الإيداع	وتتمثل تلك التدابير في: - التسليم لولى الأمر - التوبيخ - الإلحاق بالتدريب والتأهيل - الالتزام بواجبات معينة - الاختبار القضائي - العمل بالمنفعة العامة بما لا يضر بصحة الطفل أو نفسيته. - الإيداع بإحدى المستشفيات المتخصصة. - الإيداع بإحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية.	وتتمثل تلك التدابير في: - الاختبار القضائي - العمل للمنفعة العامة بما لا يضر بمصلحة الطفل أو نفسيته. - الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية مع مراعاة عدم تحديد مدة التدبير في الحكم والهدف من ذلك هو إنهاء التدبير وإعادة الطفل إلى أسرته في أقرب فرصة ممكنة.

وأشار(رئيس) النيابة اختلاف التدابير المنصوص عليها قانوناً وفقاً لمراحل عمر الطفل:

- فإذا كان الطفل (المتهم) أقل من ١٢ سنه: يتم تسليمه لولى الأمر كنوع من أنواع التأنيب، أما الإيداع فلكى يتم إصلاحه والإيداع في هذه الحالة ليس كعقوبة ولكن كمحاولة إصلاح، والإيداع يتم إما في أحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية أو في إحدى المستشفيات الخاصة على حسب حالة الطفل.

- وإذا كان الطفل (المتهم) من ١٢ سنه ولم يجاوز١٥ سنه: فأوضح التدابير بقوله:

أ- التوبيخ: أي توجه المحكمة اللوم والتأنيب إلى الطفل (المتهم) على ما صدر منه وتحذيره بآلا يعود لمثل هذا السلوك مرة أخرى.

ب- الإلحاق بالتدريب والتأهيل: أن تعهد المحكمة به إلى أحد المراكز المخصصة لذلك أو إلى أحد المصانع أو المتاجر أو المزارع التي تقبل تدريبه بما يتناسب مع ظروف الطفل لمدة تحددها المحكمة في حكمها على آلا يزيد عن ثلاث سنوات وذلك بما لا يعيق انتظام الطفل في التعليم الأساسي.

ج- الالتزام بواجبات معينة: يكون بحظر ارتياد انواع من المحال أو بفرض الحضور في أوقات محددة أمام أشخاص أو هيئات معينة أو بالمواظبة على حضور بعض الاجتماعات التوجيهية أو غير ذلك من القيود التي تحدد بقرار من وزير الشئون الاجتماعية ويكون الحكم بهذا التدبير لمدة لا تقل عن ٦ أشهر ولا تزيد عن ثلاث سنوات.

د- الاختبار القضائي: أي وضع الطفل في بيئته الطبيعية تحت التوجيه والإشراف مع مراعاة الواجبات التي تحددها المحكمة ولا يجوز ان تزيد مدة الاختبار القضائي عن ثلاث سنوات، فإذا فشل الطفل في الاختبار عرض الأمر على المحكمة التي أصدرت الحكم لتوقيع إحدى التدابير الأخرى الواردة بالمادة رقم (١٠١) من قانون الطفل.

ه- **الإيداع بإحدى المستشفيات المتخصصة:** ولا تحدد المحكمة مدة الإيداع في الحكم.

- و**إذا كان الطفل (المتهم) من ١٥ سنه ولم يجاوز١٨ سنه:** فيجوز إيداعه في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية، مع مراعاة عدم تحديد مدة التدبير في الحكم والهدف من ذلك هو إنهاء التدبير وإعادة الطفل إلى أسرته في أقرب فرصة ممكنة.

ولا يجوز إصدار أوامر جنائية بالغرامة ضد الطفل المتهم (في أي مرحلة عمرية)، أو إخلاء سبيله بضمان مالي وذلك نظراً لكون الطفل ليست له ذمة مالية.

(٨) مدى إمكانية التصالح بين الطرفين (المتهم – المجني عليها): أوضح **(وكيل النيابة)** بقوله: ان في واقعة هتك العرض بالرضا لا يصح مصطلح " التصالح القانوني" ولكنها "تنازل" لأنها جريمة وفقاً للقانون لا تقبل التصالح، وفى هذه الحالة لابد ان تتنازل المجني عليها وولى آمرها عن اتهام الشخص بقيامه بهتك العرض لنجلته. أما واقعة زنا المحارم فلا يجوز فيها التنازل لأن الوالد هو طرف للجاني وللمجنى عليه.

وتقوم المجني عليها وولى آمرها بالتنازل عندما يحدث اتفاق ودي بين الطرفين (اسرة المتهم واسرة المجني عليها) لحل هذه المشكلة وتكون هذه الأمور بعيده تمام البعد عن عمل النيابة.

(٨) دور المراقب والخبير الاجتماعي بنيابة الطفل بالقاهرة:

وفيما يتعلق بدور المراقب الاجتماعي والخبير الاجتماعي: فأشار **(الخبير الاجتماعي بنيابة الطفل)**، الى ان الاختلاف بينهم يرجع إلى عدد سنوات الخبرة، فالخبير الاجتماعي يكون في مجال عمل الدفاع الاجتماعي والعمل بالنيابات والمحاكم مدة لا تقل عن خمس سنوات، اما المراقب الاجتماعي فلا تقل سنوات العمل عن ثلاث سنوات، وكلاهما (المراقب والخبير) يخضع لوزارة التضامن الاجتماعي.

وبالنسبة للدور المنوطين به: فأوضح **(الخبير الاجتماعي بنيابة الطفل)** أنه يقوم بإعداد تقرير عن حالة الطفل قبل عرض الطفل على النيابة العامة لآخذ ببواطن الأمور والأسباب والدوافع التي دفعته للوقوع في هذا الخطأ، كما تطلب النيابة العامة تقارير ميدانية للكشف عن حال الطفل وهل يعيش في أسرة مستقرة أم أسرة مفككة، وهل الأسرة أمينه على الطفل أم تعرضه للخطر، وفى عدد كبير من الحالات يسلم الطفل (المتهم) لأهليته في حال وجود عائل مؤتمن على حياته أو تسليمه لإحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية

كعائل مؤتمن اذا كانت الأسرة هي بيئة داعمه للخطر، على الرغم اننا في كل الاحوال بننظر إلى الاسرة باعتبارها المأوى الأفضل للطفل، أما المؤسسة فهي الملاذ الأخير للطفل لحمايته وليس للردعة. كما أكد على ان الزيارات الميدانية تكون متكررة للأسرة الواحدة، وفى بعض الاحيان تتم بشكل مفاجئ لكي تكشف عن الحياة الطبيعية للأسرة.

وبالنسبة للأسباب ارتكاب الأطفال (الأقل من ١٨ سنة) لهذه الأفعال من واقع الزيارات الميدانية التي يقوم بها: فأكد على ان (البيئة الأسرية والاجتماعية والاقتصادية للطفل) تعد هي العامل المحوري وراء ارتكاب الاطفال لهذه النوعية من الجرائم، حيث يعانى الأبناء في كثير من الأحوال من الإهمال الوالدي، أو التدليل الزائد، أو العنف والقسوة، والحرمان العاطفي والوجداني، وعندما تجتمع كل هذه الاسباب مع الالتفاف بأصدقاء السوء تحدث جريمة هتك العرض خاصة في حال تفكك الأسرة نتيجة انفصال الوالدين أو الطلاق أو زواج الأم من شخص آخر. وفى كل الأحوال يعتبر الأطفال ضحايا لأنهم نتاج عن أسر غير سوية.

وأضاف **(الخبير الاجتماعي بنيابة الطفل)** ان المنظومة الدينية والتعليمية تختلف الآن عما كان سابقاً، حيث كانت المنظومة التعليمية منظومة تربوية في المقام الأول تهدف إلى اعطاء جرعة تربوية متكاملة للطفل، أما الآن فأصبحت السناتر التعليمية تحل محل المدرسة والتي تتسم بالتزاحم والاختلاط بين الفتى والفتاة والجلوس لفترات طويلة معاً، بالإضافة إلى الوسائل البصرية الحديثة التي تستفز الغرائز الجنسية وهو ما يسمى **"استفزاز غريزي مبكر"** يعاني منه الابناء حاليا ويجدون في ممارسة الرذيلة وسيلة لهذا الاشباع.

ثانياً: عرض وتحليل النتائج الخاصة بتحليل مضمون القضايا الجنائية المدروسة

(١)الخصائص الاجتماعية لضحايا جريمة هتك العرض بالرضا وأسرهم:

- **من حيث النوع:** جاءت جميع الحالات المدروسة من الإناث بواقع (٨ قضايا) في مقابل قضية واحدة كان المجني عليه ذكر.
- **من حيث السن:** تراوح اعمار المجني عليهم في (٦ حالات) ما بين (١٥ إلى أقل من ١٨ سنة)، في مقابل (٣ حالات) تراوحت أعمارهم ما بين (١٢ إلى أقل من ١٥ سنة).
- **من حيث الحالة التعليمية للمجني عليه:** جاء في (٤ حالات) طالب في المرحلة الاعدادية (الصف الأول والثاني الإعدادي)، و(حالتين) طالب في المرحلة الثانوية، ومتسرب من التعليم في (حالتين)، وأمية (في حالة واحدة).
- **من حيث الحالة الاجتماعية للوالدين:** جاء الاب متوفى في (حالتين)، ومطلق في (حالتين)، متزوج في (حالتين) و(ثلاث حالات) غير مبين في المحضر.
- **من حيث الحالة التعليمية للوالدين:** لم يثبت في أي محضر هذا البيان، وربما يرجع ذلك إلى عدم أهميته في ملابسات القضية.

- **من حيث الحالة المهنية للوالدين:** جاء معظم عمل الآباء في مهن متواضعة (نجار – عامل في مطعم – عامل رخام) وفى حالتين فقط كان الاب يعمل (موظف / محاسب)، وحالة واحدة كان الاب (مسجل خطر) ونشاطه مستمر واتهم فيما يزيد عن (١٧) قضية. وحالة واحدة (على المعاش)، هذا بالإضافة في حالتين كان الاب (متوفى).
- **بالنسبة لعدد افراد الاسرة:** تراوح عدد افراد الاسرة من (أربع أفراد) في ثلاث حالات، و(ثلاث افراد) في حالتين، و(ست أفراد) في حالتين أيضاً، (وفردين) في حالة واحدة (حيث كانت الابنة تعيش مع ابيها فقط بعد انفصال والدتها وزواجها من أخر)، وحالة غير مبين.
- **محل السكن:** تمثلت المناطق السكنية في (بولاق – السيدة زينب – مدينة بدر – المقطم – التبة – البساتين – عين شمس – عزبة النصر "مقابر اليهود").

(٢)الخصائص الاجتماعية لمرتكبي جريمة هتك العرض بالرضا وأسرهم:

- **من حيث النوع:** جاءت جميع الحالات المدروسة من الذكور بواقع (٩ قضايا)، والجدير بالذكر انه في (حالتين) كانت الجريمة يشترك في ارتكابها (متهمان) لذلك بلغ عدد المتهمين الذكور في القضايا المدروسة (١١) متهم.
- **من حيث السن:** تراوح اعمار المتهمين ما بين (١٥ إلى أقل من ١٨ سنة) في (٩ حالات)، في مقابل (حالتين) تراوح أعمارهم ما بين (١٢ إلى أقل من ١٥ سنة).
- **من حيث الحالة التعليمية للمتهم:** جاء في (اربع حالات) طالب في المرحلة الثانوية، وفى (ثلاث حالات) طالب في المرحلة الاعدادية (الصف الثاني والثالث الإعدادي)، ومتسرب من التعليم في (حالتين)، وأمي لا يجيد القراءة ولا الكتابة (في حالة واحدة)، (وغير مبين) في حالة واحدة نظراً لإن المتهم هارب منذ بداية التحقيقات وحتى صدور الحكم.
- **من حيث الحالة الاجتماعية للوالدين:** جاء الاب متوفى في (خمس حالات)، ومتزوج في (اربع حالات)، ومطلق في (حالة واحدة)، وغير مبين في (حالة واحدة ايضاً).
- **من حيث الحالة التعليمية للوالدين:** لم يثبت في أي محضر هذا البيان، وربما يرجع ذلك إلى عدم أهميته في ملابسات القضية.
- **من حيث الحالة المهنية للوالدين:** جاء معظم عمل الآباء في مهن متواضعة (سائق سيارة أجرة – سائق بشركة – على المعاش – يمتلك محل للإعلانات)، وفى (خمس حالات) كان الأب متوفى، و(مسجون) في حالة واحدة، وحالة واحدة غير مبين.
- **بالنسبة لعدد افراد الاسرة:** تراوح عدد افراد الاسرة من (ستة أفراد) في ثلاث حالات، و(سبع افراد) في حالتين، و(اربعة أفراد) في حالتين أيضاً، (ثلاث افراد) في حالة واحدة، و(خمس أفراد) في حالة واحدة أيضاً، و(فردين) في حالة واحدة، وحالة غير مبين. ويعكس كبر حجم أفراد الأسرة وانخفاض المستوى الاقتصادي للأسرة انشغال عائلها بتلبية احتياجات الاسرة الاساسية.
- **محل السكن:** تمثلت المناطق السكنية في (عزبة الهجانة – السيدة زينب – الخليفة – المقطم – مدينة بدر – القطامية – التبة - عين شمس – البساتين).

- **وباستقراء النتائج السابقة يمكن القول:**

- ان النمط الشائع في جريمة هتك العرض بالرضا كما تعكسه تحليل مضمون القضايا الجنائية المدروسة هو الأفعال المادية التي تستطيل إلى جسد المجني عليه والتي تقع من ذكر على أنثى بواقع (٨ قضايا)، ومن ذكر على ذكر (في قضية واحدة).
- تتسم جريمة هتك العرض بالرضا في الأغلب بإنها جريمة فردية بواقع (٧ قضايا)، في مقابل (قضيتين) اتسمت بإنها جرائم جماعية أي ارتكبت من قبل شخصان نحو المجني عليه.
- جاء معظم المجني عليهم في تلك الجرائم من الإناث التي يتراوح أعمارهن ما بين (١٥ إلى أقل من ١٨ سنة)، في المرحلة الاعدادية، ويعمل أباءهم في مهن متواضعة تتطلب قضاء ساعات طويلة خارج المنزل بالإضافة إلى عدم الاستقرار الأسرى والذى أتضح من خلال وفاة الوالد أو انفصال الوالدين والعيش مع الأب بعد زواج الأم من آخر أو سجن الأب، بالإضافة إلى السكن في مناطق مكتظة بالسكان تلك المناطق التي تقل فيها الخصوصية وتزيد فيها الانفتاح في العلاقات.
- جاء جميع المتهمين في تلك الجرائم من الذكور الذين يتراوح أعمارهم ما بين (١٥ إلى أقل من ١٨ سنة) ، في المرحلة التعليمية (الاعدادية والثانوية)، ويعمل أباءهم في مهن متواضعة ، ونظراً لوفاة الاب في (خمس حالات) وعدم استطاعة الآباء توفير الاحتياجات الضرورية للمنزل فكان الابن (المتهم) يعمل لزيادة دخل الاسرة، وتمثل العمل في (عامل بورشة الموتيل – عامل بمحل احذية – عامل بورشة ميكانيكا- نجار – عامل بمخبز – جزار – عامل رخام – عامل بسوبر ماركت)، ولعل انخراط الأبناء وهم في سن صغير للعمل في مهن تتكبد الكثير من الوقت خارج المنزل واختلاطهم بأصدقاء السوء من العوامل الدافعة لارتكاب هذه السلوكيات الغير أخلاقية في ظل غياب الرقابة الأسرية.

(٣)أشكال أو صور جريمة هتك العرض بالرضا من واقع الدراسة الميدانية:

أظهر تحليل مضمون القضايا الجنائية المدروسة تعدد أشكال جريمة هتك العرض بالرضا، وجاء أبرز تلك الأشكال في: معاشرة المجني عليها معاشرة الأزواج في (ست حالات) وفض غشاء البكارة (في خمسة منهم) والحمل سفاحاً في (أربع حالات منهم)، يليها التقبيل والاستطالة إلى مواطن العفة في (حالتين)، والاحتكاك الجنسي الخارجي في (حالة واحدة).

والجدير بالذكر جاءت "القضية رقم ٩١٠ لسنة ٢٠٢٢" (معاشرتها معاشرة الأزواج والحمل سفاحاً) على الرغم من ان المجنى عليها ما زالت بكرا، حيث أثبت تقرير الطب الشرعي بقوله: " خلو جسد المجنى عليها من اية اثار اصابية ظاهرة تشير الى حدوث عنف جنائي او مقاومة وكذا تبين خلو غشاء البكارة من اية تمزقات قديمة او حديثة أي ان المذكورة ما زالت بكرا وانه لا يوجد ما يمنع حدوث حمل مع سلامة غشاء البكارة حيث انه قد يحدث احتكاك جنسي خارجي يصاحبه أمناء وتسرب للسائل المنوي داخل المهبل واما بشأن المتهم ذكر بالغ واعضائه التناسلية بحجم وشكل البلوغ وقادر على الفعل الجنسي" .

وعليه يمكن القول: **يُعد الإيلاج الجنسي، وما قد يترتب عليه من فقدان العذرية، والحمل غير الشرعي من أكثر أشكال جريمة هتك العرض بالرضا شيوعاً في القضايا الجنائية المدروسة**، ولعل ذلك قد يرجع إلى ما تتسم به مرحلة المراهقة من ثورة جياشة نحو الجنس الآخر، وآثاره الغرائز والاندفاع في العلاقات الجنسية دون الإدراك لعواقب الأمور.

(٤)علاقة المتهم بالمجني عليه:

أظهر تحليل مضمون القضايا الجنائية المدروسة ثمة علاقة تربط بين المجني عليها والمتهم وخاصة في تلك الجريمة التي تتم بالتراضي بين الطرفين، على الرغم من ممارساتهم لسلوكيات لاأخلاقية وغير مشروعة، وتمثلت تلك العلاقة في: علاقة جيرة (في أربع حالات)، علاقة زمالة (في ثلاث حالات)، وعلاقة أقارب (في حالة واحدة)، حيث تتحول تلك العلاقات مع مرور الوقت (الجيرة – الزمالة – الأقارب) إلى علاقة صداقة لتتطور لاحقا لمحادثات هاتفية بينهما، لتنتهي بعلاقة جنسية في أغلب الاحيان.

باستثناء القضية (رقم ٥٥٥ لسنة ٢٠٢٠) حيث ذكر في تحقيقات النيابة العامة " شهدت المجني عليها بأنها أثر هروبها من والدها الى محافظة الاسكندرية تقابلت مع المتهم ونشأت فيما بينهما علاقة غير شرعية حتى رضخت له برضاها". ولعل ذلك يؤكد تأثير عدم الاستقرار الأسرى وغياب دور الرقابة الأبوية على اتجاه الفتيات نحو الانحراف والسير في الطريق غير القويم.

(٥)الاسباب الاجتماعية التي أدت إلى حدوث هذه الجريمة بين أطراف الجريمة (المتهم – المجني عليه):

- **أوضح تحليل مضمون القضايا الجنائية المدروسة ثمة عدة عوامل تدفع المتهم إلى الإتيان بتلك الأفعال اللاأخلاقية، وتمثلت تلك العوامل في:**

استغلال الفتاة جنسياً لاستخدامها كوسيلة ضغط لموافقة أسرتها على الزواج منه، وهذا ما جاء في (اربعة قضايا) كالقضية (رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٣) بقوله " اللي حصل ان (المجنى عليها) تبقى بنت عمى واحنا كلنا عايشين في بيت عيلة واحد وانا طلعت الشقة عندها من حوالى عشر شهور ونمت معاها في الشقة بتاعتهم وكنت عاوز اتجوزها بس أهلي واهلها مش راضين" ، والقضية (رقم ١٨٣٦ لسنة ٢٠٢٣) بقوله" قولتلها انى بحبها وعاوز اتجوزها ووعدتها بالجواز واقنعتها انى اعاشرها معاشرة الازواج عشان اهلها يرضوا يجوزونا واحطهم قدام الامر الواقع".

استغلال الفتاة والتلاعب بمشاعرها لإشباع الرغبة الجنسية، وهذا ما جاء في (قضيتين)، كالقضية (رقم ٥٦٠ لسنة ٢٠٢١) بقوله " انا اعرف البنت ديه من سنة تقريبا وكنا بنتكلم على التليفون مع بعض وهيا بتحبنى وكذا مرة تقولي تعالى اتجوزنى وانا مينفعش اتجوزها لان سلوكها وحش والشباب بيطلعولها البيت وفى مرة قالتلى تعالى اطلع البيت عندي فوافقت زي زيهم".

انتهاز الفرصة وخاصة في ظل غياب الرقابة والمتابعة الأسرية على الفتاة، ومما يؤكد ذلك ما جاء على لسان المتهم في القضية (رقم ٢٨٠٤ لسنة ٢٠٢١) بقوله " من فترة بدأنا نتكلم وبعد كده قالتلى انا عايزة اذاكر معاك في الشقة عندنا وبعد لما كنا بنخلص الدرس كنا بنطلع فوق عندى نذاكر فانا بدأت ابوسها فسابت نفسها ليا ... ". والقضية (رقم ٥٥٥ لسنة ٢٠٢٠) " بعد ما هربت من ابوها وتقابلنا وبدأت بينا علاقة جنسية استمرت من سنة ونص حتى يوم القبض عليا".

وذلك باستثناء قضية واحدة هدف المتهمان من ارتكابهما هذا الفعل تهديد المجني عليه (ذكر)، وهذا ما ورد في القضية رقم (رقم ٥٥٧ لسنة ٢٠٢١) بقوله " باستجواب المتهم الاول أقر بمعاشرة المجني عليه جنسيا داخل المخبز محل عملهم والاحتفاظ بمقطع الفيديو لتهديد المجنى عليه به نظرا لكون المجنى عليه مديون له بمبلغ مالي ورفضه سداده له".

- **كما أوضـــح تحليل مضـــمون القضـــايا الجنائية ثمة عدة عوامل تدفع المجني عليها إلى الرضـــا والموافقة على إتيان المتهم لتلك الأفعال اللاأخلاقية معها، وتمثلت تلك العوامل في:**

التفكك الأسرى الحادث نتيجة انفصال الابوين، وهذا ما جاء على لسان المجنى عليها في القضية (رقم ٩١٠ لسنة ٢٠٢٢) بقولها " اللي حصل ان ابويا وامى منفصلين من فترة وانا عايشة مع ابويا في مدينة بدر عشـــان أمى اتجوزت وانا من حوالى اربع ســـنين اتعرفت على المتهم وعلاقتنا اتطورت عشـــان انا حكتيله ظروفى ان بابا وماما منفصـــلين وبابا بيضـــربنى وماما مش عايزنى اقعد معاها عشـــان متجوزة وفضـــلنا ننزل انا وهو ونخرج فترة كبيرة وبدأ يبقى في بينا علاقة حب وفى مرة كان عايز يصـــالحنى وطلعلى البيت وبدأ بعدها يطلعلى البيت لما بابا يكون في الشغل" .

التفكك الأسرى الحادث نتيجة وفاة الوالد، وهذا ما جاء على لسان المجني عليها في القضية (رقم ٥٦٠ لســـنة ٢٠٢١) بقولها " اللي حصـــل انى بحب ..... وكنا بنتكلم مع بعض في التليفون وعرفته انى بحبه وطلبت منه يجى يطلب ايدى وفى مرة من المرات طلعته عندى البيت لما كانت أمى في الشـــغل وبعدين قعد يبوس فيا ويمســكنى من ....، وقبلها كنت اعرف واحد صــحبه اســمه .... وصــاحبه ده قبل كده بردو باســنى ومســكنى من....، وكان فيه واحد صـــاحبه تانى ... كان عاوز ... معايا بردو ولكن انا رفضـــت فهددنى بأنه هيدى لامى صور بظهر فيها انا و ...، ودايز في الشارع يقول عليا انى ..... والشباب بتطلع عندى الشـــقة فوق ". والجدير بالذكر ان هذه الفتاة توفى والدها وتعمل الأم خادمة بالمنازل لتوفير لها ولاخوتها الاحتياجات الضـرورية للحياة، وفى سـبيل ذلك تتركها واخوتها لسـاعات طويلة كل يوم وهو ما دفع الفتاة للسير في هذا الاتجاه.

التفكك الأســرى الحادث نتيجة اعتياد الوالد لارتكاب الســلوك الإجرامي ومن بينها الاعتداء الجنســي على الإبنة، ومما يؤكد ذلك ما جاء في القضـــية (رقم ٥٥٥ لســـنة ٢٠٢٠) " حيث أفادت التحريات أن الاب مسجل شقى خطر ولديه الكثير من السوابق والاتهامات ومعتاد على تعاطى المواد المخدرة ومنفصل عن زوجته من حوالى ١٦ سنة، وفى غضـون منتصـف عقدها الثاني من العمر اعتاد المتهم التعدي عليها جسـديا بالقوة وذلك بتكرار قيامه بتعنيفها ضـرباً مسـتخدماً في ذلك ما كان يتوافر له من أداة لحملها على التجرد من ملابسـها عنوة وخلع ملابسـه عن نفسـه وصـولا .... واسـتطالت يداه مناطق عفتها مكرراً ذلك الفعل الإجرامي عدة مرات مما حدا بها إلى الهروب لمحافظة الاسكندرية تقابل معها المتهم ونشأت بينهما علاقة عاطفية وقام بمعاشرتها معاشرة الازواج برضاها مرات عديدة في غضون عام ونصف تقريبا".

الانحلال الأخلاقي نتيجة غياب الرقابة الأســرية وضــعف الوازع الديني وعدم قيام الوالدين بتنشــئة الفتاة تنشــئة اجتماعية دينية ســليمة، ومما يؤكد ذلك ما جاء على لســان المجني عليها في القضــية (رقم ٢٨٠٤ لســـنة ٢٠٢١) بقولها " أنا بعد لما اتعرفت على .... (المتهم الاول) بدأت اروحله البيت علشـــان نذاكر وبدأت أحس ان انا عايزة اعمل كده معاه ولما اتعرفت على.. (المتهم الثاني) قالي اعمل كده معاه عشان هو صاحبه وزى اخوه وانا وافقت".

صـغر السـن وإسـتغلال الجانى للفتاة رغبة في الزواج منها، ومما يؤكد ذلك ما جاء على لسان المجني عليها في القضية (رقم ١٨٦ لسنة ٢٠٢٢) بقولها: " علشان احنا بنحب بعض وهو وعدنى انه هيتجوزنى وهو فعلا قبلها كان اتقدملى وبابا موافقش علشان احنا لسه صغيرين وبعدها اتقابلنا كذا مرة وكان بيحصل بينا معاشرة وينام معايا وده كان بمزاجى علشان هو كان هيتقدملى تانى بس كمان شوية".

والقضية (رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٣). **ويعد عامل (صغر السن) من العوامل الهامة سواء كان المجني عليه ذكراً أم أنثى،** كالقضية (رقم ٥٥٧ لسنة ٢٠٢١) حيث أفادت والده المجني عليه " كانا المتهمان دائما التعدي الجنسي على المجني عليه عدة مرات وقيام كلا منهما بإدخال عضوه الذكرى بدبره والامناء به واستمر ذلك التعدي منهما وتكرر منهما مواقعة المتهم وفى اليوم الواحد أكثر من مرة، وفى موضع اخر افادت ان نجلها صغير السن فلم يتعدى اثنا عشر عاما".

اغواء المتهم للفتاة للرفض أهلها الخطبة عند التقدم رسمياً لها، وهذا ما جاء على لسان المجني عليها في القضية (رقم ٢٤٤ لسنة ٢٠٢٣) بقولها: " انا اتعرفت على .... المتهم من حوالي اكتر من سنة وحبينا بعض وهو جه اتقدملى في البيت بس اهلى رفضوا عشان انا وهو لسه صغيرين وبعدين هو جاب رقمي وقعدنا نتكلم وانا حبيته وبعدين فضلنا انا وهو نتقابل من ورا أهلي وفى مرة كنا قاعدين في المدخل عنده قالي تعالى نطلع البيت عندى محدش موجود وقعدنا مع بعض وبعدين فضلنا .... وحصلت بينا علاقة كاملة". أو **كوسيلة ضغط على أسرة الفتاة للموافقة على الخطبة والزواج،** وهذا ما جاء على لسان المجني عليها في القضية (رقم ١٨٣٦ لسنة ٢٠٢٣) بقولها:" علشان هوه كان مواعدنى بالجواز وقالي تعالى انام معاكي وافتحك عشان اهلك يوافقوا بيا ويجوزوني ليكي ويضغط على أهلي".

(٦)القائم بالإبلاغ وأسباب تقديم البلاغ ورفع الدعوى الجنائية:

أ- القائم بالإبلاغ:

أوضح تحليل مضمون القضايا الجنائية انه: **جاء الأب هو القائم بالإبلاغ** في (خمسة قضايا)، ويرجع ذلك إلى انه المسئول الأول عن رعاية ابنته، وفى حالة وفاة الأب تكون الأم هي المسئولة عن الإبلاغ بما لحق ابنتها من اضرار وجاء ذلك في (ثلاثة قضايا)، وفى قضية واحدة قدم البلاغ " ضابط بالإدارة العامة لمباحث رعاية الأحداث" كما مثلتها القضية (رقم ٥٥٥ لسنة ٢٠٢٠) بقوله" أقر بإنه حال فحصه للمعلومات الواردة له من مصادره السرية بتواجد الشاهدة الأولى بدائرة القسم لاستجداء المارة توجه لمكان تواجدها وأبصر المتهم يقف بجانبها بالطريق العام واضعاً يده على مؤخرتها "أعمال خارجة عن طبيعة عمرها بالطريق العام" فتوجه صوبهما وقررت له الشاهدة الأولى بأن المتهم يعاشرها معاشرة الأزواج منذ تعرفها عليه بمحافظة الاسكندرية وحتى قبل تاريخ الضبط" .

ب- بالنسبة لأسباب تقديم البلاغ ورفع الدعوى الجنائية:

قيام المتهم بتهديد المجنى عليها ونسبة أمور مخدشه بالشرف لها وكان ذلك التهديد مصحوباً بتكليف استمرار الافعال الجنسية معها، وهذا ما ورد في **القضية (رقم ٢٨٠٤ لسنة ٢٠٢١)** " قررت المجنى عليها أنها تعرفت على المتهم الأول منذ حوالى سنة وبالذهاب لمسكنه وأثناء ذلك قام المتهم بحسر ملابسها عنها والاستطالة إلى أماكن عفتها برضائها وحال ذلك تعرفت إلى صديقه والذى بدوره قام بارتكاب ذات الوقائع وتصويرها برضائها وحال رفضها الاستمرار بتلك العلاقة قاما بأرسال مقاطع مرئية لها عن طريق الواتساب وتهديدها كتابة وكان ذلك مصحوباً بطلب التقابل معها وارتكاب نفس الجرائم". أو **قيام المتهم بتهديد المجني عليه ومساومته مقابل دفع مبلغ مالي،** وهذا ما ورد في **القضية (رقم ٥٥٧ لسنة ٢٠٢١)** حيث أفادت والدة المجني عليه انها علمت من نجلها باعتياد المتهمين بالتعدي عليه جنسياً اثناء عملهم بالمخبز وفى اخر مرة قام المتهم الثاني بتصوير المتهم الاول بواسطة هاتف الاخير اثناء تعديه جنسياً على

المجني عليه، فضلا عن مساومتها بإعطائهم ألف وخمسمائة جنيها حتى يقوما بحذف مقطع الفيديو المصور لنجلها وتهديدها بنشره على الانترنت وفضح أمر نجلها اذا لم تقم بإعطائهم المبلغ المطلوب.

عندما نما إلى علم الوالدين أو إحداهما بحمل ابنتهم بطريقة غير شرعية، ففي **القضية (رقم ٢٤٤ لسنة ٢٠٢٣)** علمت الأم بحمل نجلتها في نفس يوم ولادتها علماً بأن الاب متوفى وقامت الام بتقديم بلاغ رسمي، ومما يؤكد ذلك ما ذكرته والدة المجني عليها بالتحقيقات بقولها " اللي حصل ان بنتي تعبت شوية وروحت اوديها المستشفى ولما روحنا فالولي انها حامل وعلى وش ولادة ولازم تولد النها ردة وكانت في الشهر السابع ولما اتكلمت مع بنتى قالتلى ان المتهم .... عاشرها معاشرة الازواج كذا مرة وفض غشاء بكارتها وأمنى فيها وحملت منه وولدت ولد والكلام ده حصل امبارح في مستشفى القصر العيني، انا بنتي عيلة صغيرة وانا معرفتش اتكلم معاها .... هي ما بنش عليها حاجة عشان اغلب لبسها واسع". **والقضية (رقم ١٨٦ لسنة ٢٠٢٢)** "بنتى كان عندها نزيف حاد وهى موجودة في البيت وقبلها كانت في اعياء شديد لمدة اربعة ايام مع ارتفاع حرارة، ولما زاد النزيف اتخضينا عليها ووديناها مركز رابعة العدوية وهناك عملولها اشعة سونار وتحاليل دم علشان تكشف مدة الحمل وبلغونى ان بنتي كانت حامل وسقطت ومدة الحمل كانت شهرين وان بنتي دلوقتى عندها حمى نفاس وانميا حادة وشرخ بمنطقة المهبل ولازم تستكمل علاجها في مستشفى متخصصة ولما سألت بنتي من اللي عمل كده قالتلى انه جارنا .... وعشان كده جيت اعمل محضر".

عند رفض المتهم الاعتراف بفعلته والزواج رسمياً من المجني عليها، ومما يؤكد ذلك ما ورد في القضية **(رقم ١٨٣٦ لسنة ٢٠٢٣)** حيث ذكر والد المجني عليها " اللي حصل ان فيه ولد جارى اسمه .... جه واتقدم لبنتى علشان يخطبها وبعد كده انا سألت عليهم وعرفت انهم ناس مش كويسة ... وبعدها بفترة لقيت الولد اتصل عليا وقالى انا دخلت على بنتك علشان تجوزهالى وبعدين انا وديت بنتى للدكتور عشان اكشف عليها والدكتور قالى ان بنتك مش بنت وبعت ناس على اهله ورفضوا الجواز ولما لقيت كده عملت محضر باللى حصل" . **أو عند إنكار المتهم نسب الطفل المولود له،** وهذا ما جاء في القضية **(رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٣)** " اللى حصل ان من شهر تقريبا لقيت بطن بنتى بتكبر ورحت كشفت عليها وعرفت انها حامل وسألتها من مين ده قالتلى انه من ... ابن عمها اللى عمل معاها كده ونام معاها وعاشرها معاشرة الازواج ونتج حملها وولدت بنت امبارح وعملنا محضر في القسم، انا كلمت ... (المتهم) وهو قالي انه اللي عمل كده مع بنتي واهليته برضه أقروا بده بس هما انكروا نسب الطفل لابنهم ولما موصلناش لحل عملنا محضر وجينا على هنا". **والقضية (رقم ٩١٠ لسنة ٢٠٢٢)** " حيث شهدت المجني عليها بأنها مقيمة بمسكن والدها وهي على علاقة عاطفية بالمتهم متردداً عليها بذلك المسكن مستغلا غياب الاول ومقيما معها علاقة جنسية ومعاشرتها معاشرة الازواج عدة مرات برضائها وما ان شعرت بالإعياء واجرت الكشف الطبي وعلمت بحملها فواجهته بذلك، ولكنه رفض الاعتراف بالجنين فأبلغت ذويها بذلك وحررت بلاغها".

والجدير بالذكر **اختلفت أقوال المجني عليها عن أقوال والدتها في سبب التقدم لعمل بلاغ رسمى،** ففى القضية (رقم ٥٦٠ اسنة ٢٠٢١) حضرت كل من الام والطفلة لديوان القسم والتي كانت تتضرر من المتهم... لقيامه بخطف نجلتها وتخديرها وهتك عرضها وفض بكارتها بالقوة والتهديد. وقد توصلت **التحريات الى عدم صحة ما أبلغت به والدة المجني عليها** وان تلك الرواية المسطرة بالمحضر من وحي خيال الطفلة المجني عليها وقد أبلغت به والدتها لتجبر الطفل المتهم على الزواج منها ولرفضه ذلك لسوء سمعتها بمحيط سكنها وبين اصدقاؤه.

(٧)أساليب ارتكاب الجريمة، من حيث: (بداية التعرض لممارسة الأفعال اللاأخلاقية – ومكان الممارسة - ومدى تكرار الفعل):

أ- فيما يتعلق ببداية تعرض المجني عليها لممارسة الأفعال اللاأخلاقية:

أظهر تحليل مضمون القضايا الجنائية أن بداية ممارسة المجني عليها للأفعال الجنسية كانت منذ فترة طويلة نسبياً تراوحت منذ عام منصرم، وذلك في (٦ قضايا)، وزادت المدة لتصل إلى سنتين في (قضية واحدة)، وثلاث سنوات في (قضية واحدة أيضاً)، وتمثلت أقل مدة في أقل من ثلاث شهور في (قضية واحدة).

وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على ان صغر السن والذي يترتب عليه عدم النضج وقلة تقدير طبيعة الفعل المرتكب وآثاره المستقبلية يعد من العوامل الجوهرية نحو الانسياق وراء الغرائز الجنسية ومحاولة اشباع هذه الرغبات بدون قيود تذكر سواء أكانت هذه القيود أسرية أم دينية أم مجتمعية، ولعل ذلك يبرز أيضاً الإهمال الوالدي وغياب لغة الحوار بين الوالدين وابنائهم وخاصة في هذه السن الحرجة، وقلة – وفى بعض الاحيان – تصل إلى انعدام الرقابة الأسرية على الابناء.

ب- مكان ممارسة الأفعال اللاأخلاقية:

دلت الشواهد الميدانية ان ممارسة تلك الأفعال اللاأخلاقية عادة ما تتم في الأماكن المغلقة والتي تكون في معظم الاحيان قريبة من محل سكن (المتهم والمجني عليه) حتى يسهل عملية الالتقاء بينهم، وفى سبيل ذلك كانوا يبحثان عن الوقت المناسب عند عدم تواجد الأهل داخل المسكن.

حيث أقرت المجني عليها في تحقيقات النيابة ان تلك الأفعال كانت تتم في **(مسكن المجني عليها)** حال خلوه من ذويه، وجاء ذلك في (ثلاث قضايا)، ومما يؤكد هذه النتيجة ويدعمها ما جاء في القضية (رقم ٩١٠ لسنة ٢٠٢٢) بقولها " كل ده كان بيحصل في البيت عندنا لما بابا بيكون في الشغل". والقضية (رقم ٥٦٠ لسنة ٢٠٢١) بقولها " بطلعه عندى البيت لما امى بتكون في الشغل واختى الصغيرة كانت نايمه واخويا الصغير اديته خمسه جنيه ونزلته السايبر يلعب وطلعت .... البيت". والقضية (رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٣) حيث ذكر والد المجني عليها بقوله " احنا ساكنين في بيت عيلة واخويا وابنه ساكن في نفس البيت وكان بيطلع ليها الشقة في غفلة مننا مستغل عدم وجود حد في البيت وكان بيعاشرها معاشرة الازواج".

يليها في **(مسكن المتهم)** وجاء ذلك في (قضيتين)، كالقضية (رقم ٢٨٠٤ لسنة ٢٠٢١) " كنت بروح عنده البيت اللي في حارة ... شقه رقم ...لان (المتهم الاول) عايش مع جدته وهي ماكنتش موجودة في البيت". والقضية رقم (٢٤٤ لسنة ٢٠٢٣) " كنا بنتقابل من ورا أهلي انا كنت بروحله البيت عنده".

يليه **(أعلى سطح العمارة أو على السلم)** وجاء ذلك في (قضيتين)، كالقضية (رقم ١٨٦ لسنة ٢٠٢٢)" أول مرة كانت فوق سطوح العمارة اللى احنا ساكنين فيها". والقضية (رقم ١٨٣٦ لسنة ٢٠٢٣) " كنا بنتكلم دايما مع بعض في التليفون وكنا بنخرج في القلعة، وكنت بروحله في بيته كتير، ولما كان اهله جوه في الشقة احنا بنطلع فوق على السلم قبل السطح ".

وفى حالة واحدة كانت هذه الأفعال تتم داخل **محل العمل (فرن مخبوزات)** حيث كان يعمل به كلا من المجني عليه (ذكر) والمتهمان، وهذا ما ورد في القضية (رقم ٩١٠ لسنة ٢٠٢٢). وفى حالة واحدة أيضاً كان المكان (غير معلوم) وذلك لتواجد المجني عليها في الشارع بعد هروبها من مسكن ذويها، وهذا ما ورد في القضية (رقم ٥٥٥ لسنة ٢٠٢٠).

ومما سبق يمكن القول ان ممارسة هذه الأفعال اللاأخلاقية كانت بالفعل تتم بالرضا والتراضي بين الطرفين، حيث يحددان المكان المناسب والمستتر لممارسة تلك الأفعال والذى عادة ما يكون في مسكن المجنى عليها أو داخل مسكن المتهم في حال خلوه من ذويهم.

ج- مدى تكرار الأفعال اللاأخلاقية:

من المحزن ما توصل إليه تحليل مضمون القضايا الجنائية المدروسة ان ارتكاب وممارسة هذه الأفعال عادة ما يتم بشكل معتاد ومستمر لفترة طويلة من الوقت تتراوح من سنة إلى سنتين، وفى بعض الأحيان قد تصل إلى ثلاث سنوات أو أكثر، لذا ذكر في تحقيقات النيابة انها لم تتوصل لإحصاء عدد مرات ارتكاب هذه الافعال الجنسية. ومما يؤكد ذلك ما ورد في القضية رقم (٥٥٧ لسنة ٢٠٢١) " كانا المتهمان دائما التعدي الجنسي على المجني عليه عدة مرات وقيام كلا منهما بإدخال عضوه الذكرى بدبره والامناء به واستمر ذلك التعدي منهما وتكرر منهما مواقعة المتهم وفى اليوم الواحد أكثر من مرة، وان المتهمان قاما بارتكاب هذا الفعل مرات متعددة لم تتوصل التحريات لإحصائها". والقضية رقم (١٨٦ لسنة ٢٠٢٢) " انا كنت بنام معاها بمزاجها وكنت بعاشرها معاشرة الازواج ومش فاكر عدد المرات بس هما كتير". باستثناء القضية رقم (٥٦٠ لسنة ٢٠٢١) التي أقرت فيها المجني عليها أن تلك الأفعال حدثت مرة واحدة فقط، إلا أن تحريات المباحث لم تتوصل لعدد المرات التي تمكن فيها المتهم من الولوج لشقة المجني عليها.

(٨)كيف يتم إثبات الجريمة، من حيث: (شهادة الشهود – تقرير الطب الشرعي- والموقف القانوني للمجني عليها)

- كيفية إثبات جريمة هتك العرض بالرضا من واقع تحليل مضمون القضايا الجنائية المدروسة:

إن طرق ووسائل إثبات جريمة هتك العرض بالرضا ليس بالأمر الهين حيث تتطلب عدة عوامل متضافرة، يمكن إجمالها على النحو التالي:

- شهادة الشهود: نظراً لأن جريمة هتك العرض بالرضا من الجرائم الخفية المستترة والتي يحرص كلا من المتهم والمجني عليها على التستر عند ممارستها، لذلك تعتبر أقوال المجني عليها هي **(الشاهدة الأولى)** في أدلة الأثبات، أما **(الشاهد الثاني)** فعادة ما يمثله القائم بالإبلاغ عن الواقعة والمتمثل في والد أو والدة المجنى عليها باعتبارهما المسئول الأول عن تربية الابنة والحفاظ عليها وعدم تعريضها للخطر. وبالنسبة **(للشاهد الثالث)** فعادة ما يمثله (القائم بتحريات المباحث) والذي يشهد بما توصلت إليه تحرياته السرية لصحة حدوث الواقعة من عدمه، وظروفها وملابستها.

- إقرار الجاني بفعلته: ويكون هذا الإقرار إقراراً تفصيلاً يتضمن الآتي:

- البيانات الأساسية (الاسم بالكامل، السن محدد فيه اليوم والشهر والسنة، العمل، محل الإقامة، بطاقة الرقم القومي)
- استجواب المتهم، ويتضمن: (إقرار المتهم بالواقعة، علاقته بالمجنى عليها، طبيعة الأفعال التي حدثت بينهم، المدة الزمنية المستغرقة حال معاشرة المجنى عليها، عدد مرات الفعل، وقت ومكان المقابلة، ما نتج عن تلك العلاقة الجنسية من فض غشاء البكارة أو حمل أو ولادة طفل، ثم قوله فيما شهدت به المجنى عليها، والقصد مما ارتكبه من أفعال سابقة، وسؤاله فيما كان لديه سوابق أو اتهامات مماثلة،

وسؤاله في نهاية التحقيق بإنه متهم بهتك عرض المجنى عليها بغير قوة أو تهديد على النحو المبين بالتحقيق، وإذا كان لديه أقوال أخرى.

- **تقرير الطب الشرعي:** حيث تقرر النيابة العامة إرسال المجني عليها والمتهم لعرضهم على مصلحة الطب الشرعي، وتشمل مذكرة العرض على مصلحة الطب الشرعي (رقم القضية، وملخص عن الواقعة، وإقرار المتهم، والمطلوب، والذي يمكن إجماله في سببين:

الأول: لبيان عما إذا كانت الواقعة ممكنة الحدوث وفق التصوير الوارد بالمذكرة المرفقة من عدمه.

الثاني: لإجراء أبحاث المضاهاة الفنية DNA لبيان عما إذا كانت الطفلة محل الولادة تنسب للمتهم والمجني عليها من عدمه.

ومما يؤكد ذلك – بالنسبة لسبب الأول - ما ورد في القضية **(رقم ٩١٠ لسنة ٢٠٢٢)** الخاصة بمذكرة الطب الشرعي، **المطلوب:** ينتدب أحد السادة الاطباء الشرعيين بمصلحة الطب الشرعي لتوقيع الكشف الطبي الشرعي على المجني عليها/ .... لبيان عما اذا كانت بكر ام ثيب وعما اذا كان قد تم اتيانها بان تعرضت لايلاج بقضيب ذكر في فرجها او دبرها بتاريخ حديث او قديم من عدمه وفى الحالة الاولى بيان عما اذا كان قد تخلف عن هذا الاتيان ثيبوبتها من عدمه وبيان سبب ذلك وكيفية وامكانية وتاريخ حدوثها والاداة المستخدمة في احداثها وعما اذا كانت متكررة الاستعمال من الفرج او الدبر وان امكن تاريخ اخر استعمال وكذا بيان الحالات والاسباب التي يمكن فيها الاعتداء على المجنى عليه جنسياً من الفرج او الدبر بدون ان يتخلف عن ذلك حدوث ثمة اثار او مظاهر إصابية وصولا لبيان عما اذا كانت الواقعة ممكنة الحدوث وفق التصوير الوارد على لسانها بمذكرتنا المرفقة من عدمه وكذا بيان عما اذا كانت المجنى عليها حبلى من عدمه وفى الحالة الاولى بيان مدة الحمل تحديدا مع اخذ عينة مهبلية للكشف عما اذا كان يوجد بقايا او تلوثات منوية من عدمه .

وأما عن السبب الثاني، كما ورد في القضية **(رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٣)، المطلوب:** إجراء أبحاث المقارنة (DNA) لبيان عما إذا كانت الطفلة هي ابنة بيولوجية لكل من المتهم والمجني عليها.

- **ملاحظات النيابة العامة،** والذي يتضمن: ما توصل إليه تقرير الطب الشرعي من دلائل تفيد بصحة حدوث الواقعة من عدمه، ومما يؤكد ذلك ما ورد في القضية **(رقم ١٨٦ لسنة ٢٠٢٢)** " ثبت من تقرير الطب الشرعي: خلو جسد المجني عليها من أية آثار إصابات ظاهرية تشير الى حدوث عنف جنائي أو مقاومة، كما تبين انمحاء تام (فقد كامل) بغشاء البكارة واصل لجدران المهبل في معظم أجزائه أي ان المذكورة ثيب من الوجهة الطبية الشرعية. ووفقاً للمعطيات تبين ان المجني عليها كانت حامل ويتعذر على وجه الدقة واليقين تحديد العمر الرحمي للجنين ثم حدث لها اجهاض، كما يتعذر الجزم يقينا بتحديد سبب الاجهاض ".

والقضية (رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٣) " تقرير الطب الشرعي: من الثابت علميا ان الشخص يرث أحد شقي مواقع بصمته الوراثية من الأب والشق الأخر من الأم وبمقارنة نتائج إظهار البصمة الوراثية للطفلة موضوع القضية وجد انها قد تطابقت في أحد شقيها مع أحد شقي البصمة الوراثية للمتهم كما تطابقت في الشق الاخر مع أحد شقي البصمة الوراثية للمجنى عليها مما يعنى أنها قد ورثت شقى بصمتها الوراثية من كليهما وعلى ذلك نجد ان الطفلة موضوع القضية هي ابنة كل من المتهم والمجنى عليها".

كما تتضمن ملاحظات النيابة العامة مواجهة المتهم بما انتهى إليه تقرير مصلحة الطب الشرعي الخاص بالمجني عليها أو بأبحاث المضاهاة DNA.

وتعد قائمة أدلة الثبوت جزء من أمر إحالة المتهم لمحكمة جنايات الطفل، والذي تأمر فيه النيابة العامة كما في القضية **(رقم ١٨٦ لسنة ٢٠٢٢)** بالآتي:

- إحالة القضية إلى محكمة الطفل بالقاهرة المختصة لمعاقبة المتهم .... طبقاً لأمر الإحالة وقائمة أدلة الثبوت المرفقين.
- ندب المحامي صاحب الدور للدفاع عن المتهم.
- إرفاق تقرير الباحث الاجتماعي للمتهم.
- إرفاق صحيفة الحالة الجنائية الخاصة بالمتهم.
- إخطار اللجنة الفرعية لحماية الطفولة بالتصرف النهائي بالقضية لاتخاذ شئونها المقررة قانوناً.
- إعلان المتهم بأمر الاحالة وإبلاغه إلى أحد والديه أو من له الولاية عليه أو إلى المسؤول عنه.

وفيما يتعلق بالموقف القانوني للمجني عليها: يتحدد موقف النيابة العامة نحو المجني عليها إما أن تسلم الطفلة إلى متولي رعايتها من سراي النيابة بعد أخذ التعهد اللازم عليه بحسن رعايتها مستقبلا وتقديمها عند كل طلب وحمايتها من التعرض للخطر، أو إيداعها إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية إذا وجدت الطفلة بحالة خطر جسيم رفقة ذويها. ومما يؤكد ذلك ويدعمه ما ورد في القضية (رقم ٥٦٠ لسنة ٢٠٢١) شهدت المجني عليها في تحقيقات النيابة العامة بأنها تخشى اعمامها بقولها: انا خايفة ارجع البيت لان أعمامي هيقتلونى وهما من الصعيد لو عرفوا هيقتلونى ونفسي مرجعش البيت لأنى خايفة، وقد صدر قرار النيابة العامة بإيداعها إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية لحمايتها من التعرض للخطر. والقضية (رقم ٥٥٥ لسنة ٢٠٢٠) والذي وجدت الطفلة بحالة خطر جسيم رفقة ذويها وأوصى بإيداعها في دار.... لتأهيلها نفسياً جراء ما تعرضت له وعدم تسليمها لأهليتها. حيث أفادت التحريات أن الاب مسجل شقي خطر ولديه الكثير من السوابق والاتهامات ومعتاد على تعاطى المواد المخدرة ومنفصل عن زوجته من حوالي ١٦ سنة، ودائم التعدي جنسياً على ابنته منذ منتصف عقدها الثاني من العمر.

(٩)رد فعل الوالدين أو من يقوم بمقامهما بعد علمهم بوقوع ابنتهم ضحية لجريمة هتك العرض بالرضا:

أ ـ متى علم الوالدين بحدوث الواقعة: أوضح تحليل مضمون القضايا الجنائية غفلة الوالدين عن ابنائهم المراهقين سواء أكانوا ذكوراً أم اناثاً، حيث ان معرفتهم بحدوث الواقعة جاءت بعد حدوثها ب فترة زمنية طويلة قد تصل إلى عام، وفى بعض الحالات أثناء ظهور ملامح الحمل على جسد الفتاة وتكبر بطنها بشكل ملحوظ كالقضية (رقم ٩١٠ لسنة ٢٠٢٢) حيث علمت الأم بحمل ابنتها وهى في نهاية الشهر الثالث، أما في القضية (رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٣) فقد علم والد المجنى عليها في نهاية الشهر السابع، أو عند ظهور أعراض الأعياء على الفتاة نتيجة الإجهاض كالقضية (رقم ١٨٦ لسنة ٢٠٢٢) أو عند ظهور أعراض الولادة المبكرة على الفتاة كالقضية (رقم ٢٤٤ لسنة ٢٠٢٣). ولعل هذا يدل على ابتعاد الأهل عن مصاحبة بناتهم وأبنائهم وانشغالهم المستمر عنهم وافتقاد الابناء للقدوة الصالحة وللمرجعية الأسرية لتصحيح أي

مفاهيم مغلوطة لديهم وأيضاً انعزال الابناء عن الآباء، والآباء عن الابناء فكل منهما يعيش بمعزل عن الآخر حتى وان كانوا يعيشون تحت سقف واحد.

والجدير بالذكر باستقراء تحقيقات النيابة في القضايا الجنائية المدروسة تبين **اختلاف رواية الطفلة (المجنى عليها) عن رواية متولى رعايتها والقائم بالإبلاغ،** حيث تبلغ الأبنة رواية مغلوطة عما حدث من حيث إجبار المتهم لها لممارسة تلك الأفعال أو التهوين مما حدث فلم يتعدى أي إخلال بالشرف، في حين تذكر الفتاة تفصيلاً أثناء تحقيقات النيابة وقائع الأمور من حيث ترددها على مسكن المتهم وممارسة تلك الأفعال الجنسية بشكل مستمر قد يصل إلى عدة شهور متتالية وان هذه الأفعال كانت تتم برضاها ودون أي أكراه أو تهديد لها، وجاء ذلك في القضية (رقم ٢٨٠٤ لسنة ٢٠٢١)، والقضية (رقم ١٨٦ لسنة ٢٠٢٢)، والقضية (رقم ٥٦٠ لسنة ٢٠٢٢).

ب- كيف علم الوالدين بحدوث الواقعة: عادة ما تتعمد الفتاة (المجنى عليها) والمتهم التستر على هذه العلاقة لعدم افتضاح آمرهم بين أفراد أسرتهم، لذلك فهم يسعون إلى ممارسة هذه الأفعال بالخفاء، إلا ان هذا الوضع قد يخرج عن نطاق سيطرتهم حينما **تنقطع الدورة الشهرية ويظهر ملامح الحمل على جسد الفتاة،** ومما يؤكد ذلك ما ورد في القضية (رقم ٩١٠ لسنة ٢٠٢٢) " لما الدورة اعدت متجيش روحت جبت اختبار حمل من الصيدلية وطلع إيجابي وبعدين اتخانقت مع بابا وروحت لماما وماما ودتنى لدكتور وعملت سونار وطلعت حامل في الشهر الثالث". والقضية (رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٣) " حيث شهد والد المجني عليها من شهر تقريبا لاقيت بطن بنتي بتكبر ورحت كشفت عليها وعرفت انها حامل في اخر الشهر السابع".

أو عندما يظهر ملامح التعب والإعياء نتيجة أعراض الإجهاض على الفتاة ومما يدعم ذلك ما ورد في القضية (رقم ١٨٦ لسنة ٢٠٢٢) " لما النزيف حصل لبنتي وهي كانت موجودة في بيتنا وخدتها وروحنا للمستشفى بلغوني ان بنتي كانت حامل وسقطت ومدة الحمل كانت شهرين وان بنتي دلوقتى عندها حمى نفاس وأنميا حادة وشرخ بمنطقة المهبل ولازم تستكمل علاجها في مستشفى متخصصة ".

أو عند ظهور أعراض الولادة المبكرة، كالقضية (رقم ٢٤٤ لسنة ٢٠٢٣) " من مستشفى القصر العيني قالولى انها حامل في الاسبوع الاخير من الشهر السابع وفى المرحلة الثانية من الولادة".

أو عند قيام المتهم بتهديد المجني عليها كالقضية (رقم ٢٨٠٤ لسنة ٢٠٢١) " عندما أرسل لها المتهم الاول رسائل عبر تطبيق واتس آب مهددا اياها بنشر مقاطع الفيديو المصورة عبر وسائل التواصل الاجتماعي لتكون متاحة للكافة للاطلاع عليها وفضحها والنيل من اعتبارها فصادف ذلك قيام شقيقها بالبحث بهاتفها المحمول ليشهد المحادثات بينهما ليقوم بسؤالها عن سبب تلك المحادثات فلم تحطه خبرا فأنبأ والده بما أبصره والذي قام بدوره بالإبلاغ". والقضية (رقم ٥٥٧ لسنة ٢٠٢١) " عندما نما الى علم والده المجني عليه بحدوث الواقعة من نجلها بعدما قاما المتهمان بتهديده بنشر مقطع الفيديو، ومساومتها بإعطائهم ألف وخمسمائة جنيها حتى يقوما بحذف مقطع الفيديو المصور لنجلها وتهديدها بنشره على الانترنت وفضح أمر نجلها إذا لم تقم بإعطائهم المبلغ المطلوب".

أو عند قيام المتهم بإبلاغ والد المجني عليها تليفونياً بالأمر كالقضية (رقم ١٨٣٦ لسنة ٢٠٢٣) " لما الواد .... (المتهم) كلمنى في التليفون وقالي على اللي عمله في بنتي وانه نام معها علشان اجوزهاله، انا اخدت بنتي للدكتور علشان اكشف عليها واطمن عليها والدكتور قالي ان بنتك مش بنت بنوت".

باستثناء حالة واحدة أخبرت الأبنة والدتها برواية مغلوطة (القضية رقم ٥٦٠ لسنة ٢٠٢١) بتعرضها للاغتصاب كرهاً عنها وقد توصلت التحريات الى عدم صحة ما أبلغت به والدة المجنى عليها وان تلك الرواية المسطرة بالمحضر من وحى خيال الطفلة المجنى عليها وقد أبلغت به والدتها لتجبر الطفل المتهم على الزواج منها ولرفضه ذلك ، كما أكدت التحريات، ان علاقة نشأت بين المتهم والمجنى عليها تطورت الى قيامها بالتنزه والخروج سويا ولتتطور لاحقا الى دعوة المجنى عليها للمتهم لان يحضر لمنزلها ويدلف الى شقتها منتهزه فرصة غياب والدتها عن المنزل حيث كانت تأمر شقيقها بالنزول من المنزل ليخلو لها المنزل لتنفرد بالمتهم ليقوم بهتك عرضها بغير قوة ولا تهديد منه لها باستطالته لمواطن عفتها بيديه وتقبيلها ولم تتوصل التحريات الى قيامه بأكثر من ذلك وان الطفلة المجنى عليها قامت بإبلاغ ذويها بالرواية المسطرة بالمحضر لتجبر الطفل المتهم على الزواج منها حيت تيقنت من رفضه الزواج منها لسوء سمعتها بمحيط سكنها وبين اصدقاؤه.

ج- رد فعل الوالدين بعد علمهم بحدوث الواقعة:

تراوحت ما بين **محاولة الوصول لحل ودى مع الطرف الآخر بالإقرار بالزواج من الأبنة وعند فشل المفاوضات الودية باعتراف الأهل بأن ابنهم هو من قام بمعاشرة الفتاة معاشرة الأزواج وفض غشاء بكارتها، والاعتراف بالجنين ونسبه له يلجأ الأب إلى الحل الأخير أمامه وهو اللجوء لتحرير محضر رسمي بالواقعة،** كالقضية (رقم ٩١٠ لسنة ٢٠٢٢)" ماما كلمت ... (المتهم) وقالتلوا اتجوزها ولما قال لأهله موافقوش وحصلت بينهم مشاكل ومحدش وصل لحل فقالت لبابا وبابا خدنى وعملنا بلاغ في القسم"، والقضية رقم (١٥٢ لسنة ٢٠٢٣) " انا كلمت ابن اخويا وهو قالي انه اللى عمل كده مع بنتي واهليته برضه اقروا ان ابنهم عمل كده مع بنتي بس هما انكروا نسب الطفل لابنهم".

أو قيام متولي رعاية الابنة بتحرير محضر رسمي بعد علمه بالواقعة مباشرة، كما في القضية (رقم ٥٥٧ لسنة ٢٠٢١)، والقضية (رقم ١٨٦ لسنة ٢٠٢٢)، والقضية (رقم ٥٦٠ لسنة ٢٠٢١)، والقضية رقم (٢٤٤ لسنة ٢٠٢٣)" عرفت امبارح لما بنتي تعبت وودتها المستشفى وقالولى انها حامل في الشهر السابع ولازم تولد وجيت النهاردة اعمل محضر".

قيام الوالد والأخ الأكبر بالضرب المبرح للفتاة وهو ما ظهر آثاره في تقرير الطب الشرعي، كالقضية (رقم ٢٨٠٤ لسنة ٢٠٢١) " أظهر تقرير الطب الشرعي بعد فحص عموم جسد المجني عليها بوجود: سحج مغطى بقشرة بنية جافة خطى الشكل بطول حوالي ٥ سم اعلى يمين الجبهة، وسحج مغطى بقشرة حمراء خطى الشكل بطول حوالى ٥ سم اعلى خلفية الساعد الايسر، وبضع كدمات بلون بنفسجية غير منتظمة الشكل منتشرة بوحشية الفخذين وخلفية الساعد الايسر وأقرت المجنى عليها ان محدث تلك الاصابات هما والدها وشقيقها".

باستثناء حالة واحدة كانت ردة فعل الوالد غير منطقية وهو **الاعتداء جنسياً على الابنة بشكل قسري،** وهذا ما ورد في القضية (رقم ٥٥٥ لسنة ٢٠٢٠) " بعد علم والدها نبأ كونها ثيب طلب مباشرتها " في غيبة عقله" وعلى أثر تأثير تعاطيه للمواد المخدرة وما ان استعصت عليه حتى اقعدها عن مقاومته ضرباً بأداة حاسراً عنها لباسها وصولاً لعوراتها التي وجب عليه صونها.. إلى ان تمكن من فرجها وأمكن له جماعها عقب شل مقاومتها تحت وطأة تلك الوسائل القسرية ثم عاود شنعته مرة اخرى بعد ان أفرغ شهوته بالمرة الأولى".

(١٠) الرأي الصادر من الخبير الاجتماعي للمتهم:

في البداية لابد من التأكيد على ان التقرير الاجتماعي للطفل (المتهم) يُعد دليل هام في قائمة أدلة الثبوت لإحالة المتهم لمحكمة جنايات الطفل، ويشتمل هذا التقرير على ما يلي:

- بيانات أساسية للقضية، تتضمن: تاريخ، رقم القضية، التهمة، تاريخ الجلسة.
- بيانات أساسية للطفل المتهم، وتشمل: إدارة، أسم الحدث، السن، أسم ولى الأمر، درجة القرابة، العنوان، القسم، وصف السكن.
- بيانات أساسية لأسرة الطفل المتهم، وتضم: أسماء أفراد الأسرة، والسن، درجة القرابة، الحالة الاجتماعية، المهنة، والدخل الشهري.
- ثم كلا من الحالة التعليمية والمهنية والصحية للحدث، يليها ملخص المشكلة، ثم رأى الباحث الاجتماعي وتوقيعه، وأخيراً رأى الخبير الاجتماعي وتوقيعه.

ويظهر من رأى الباحث الاجتماعي في القضايا المدروسة تركيزه على الأسباب الاجتماعية التي أدت إلى ارتكاب الطفل (المتهم) لهذه الأفعال، بينما يركز رأى الخبير الاجتماعي على احتياج الطفل إلى تقويم وتعديل سلوك من خلال إيداعه إحدى دور الرعاية الاجتماعية لتنفيذ برامج إعادة التأهيل من عدمه.

بالنسبة لرأى الباحث الاجتماعي للطفل (المتهم) في القضايا الجنائية المدروسة يتضح أن: تأكيد الباحث الاجتماعي على وجود **خلل أسرى** في جميع القضايا المدروسة تمثل هذا الخلل في افتقاد الرعاية الوالدية والتوجيه بسبب **وفاة الوالدين** كما في القضية (رقم ٢٨٠٤ لسنة ٢٠٢١) حيث يعيش الابن مع الجدة، والجدة لكبر سنها غير قادرة على احتواء الابن ورعايته. أو **وفاة الوالد واضطرار الابن للعمل** وهو في سن صغير مما أكسبه بعض الصفات السيئة كالقضية (رقم ٩١٠ لسنة ٢٠٢٢)، والقضية رقم (٥٥٧ لسنة ٢٠٢١)، والقضية (رقم ٤١٣ لسنة ٢٠٢٣). أو **العيش في أسرة غير طبيعية نتيجة لزواج الأم من أخر** واضطرار الابن للعيش مع زوج الأم وهو في سن المراهقة الذي يتسم بالاندفاع **والتهور** كالقضية (رقم ١٨٦ لسنة ٢٠٢٢)، والقضية (رقم ٥٦٠ لسنة ٢٠٢١). أو **ترك الابن منزل الأسرة نتيجة لمشاجرة بينه وبين الوالدين** كالقضية (رقم ٥٥٥ لسنة ٢٠٢٠). أو **اختلاط الطفل بأصدقاء السوء** الذي كان له تأثير كبير على سلوكه وأفعاله وارتكاب تلك الأفعال كالقضية (رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٣). أو نتيجة **للتأثر بالوسائل البصرية والسمعية** من خلال محاكاة وتقليد ما يحدث في تلك الوسائل دون وجود مرجعية أسرية تعمل على تصحيح المفاهيم المغلوطة كالقضية (رقم ٢٤٤ لسنة ٢٠٢٢). هذا فضلاً إلى عدة عوامل متضافرة كغياب الوازع الديني والأخلاقي مع خطورة مرحلة المراهقة التي يمر بها الحدث من حيث الاندفاع والتهور والثورة الجياشة تجاه الجنس الآخر والرغبة في إشباع الغريزة الجنسية بأي طريقة تذكر، وعدم إدراكه لعواقب الأمور، كل هذه العوامل قد تكون دافعاً للتورط في جريمة هتك العرض بالرضا.

وفيما يتعلق برأي الخبير الاجتماعي للطفل (المتهم) في القضايا الجنائية المدروسة: جاء رأى الخبير الاجتماع في (٨ قضايا) باحتياج الطفل (المتهم) إلى تقويم وتعديل سلوك من خلال إيداعه إحدى دور الرعاية الاجتماعية لتنفيذ برامج إعادة التأهيل، ومما يؤكد هذه النتيجة ما ورد في القضية (رقم ٥٥٥ لسنة ٢٠٢٠) " الابن ضمن الابناء المارقين من السلطة الوالدية، ويلتف حول الصحبة السيئة مما يجعله واقع بالخطر ولهذا نرى وضعه في دور الرعاية الاجتماعية لتنفيذ برنامج إعادة التأهيل". باستثناء القضية (رقم ١٨٦ لسنة ٢٠٢٢) فجاء رأى الخبير الاجتماعي كما ورد في القضية بقوله " الابن طالب ومستقر دراسيا

وهو ووالدته يعيش في اسرة غير طبيعية لوفاة الاب ويفتقد الى القدوة الطيبة والتوجيه والارشاد والرقابة الاسرية وغياب الوازع الديني والأخلاقي، والابن ليس المسؤول الوحيد عن هذه الجريمة والمجني عليها مسئولة هي الاخرى حيث ان هذا الفعل كان يتم برضاها، والفترة التي قضاها الابن في محبسه قد تكون اختبار للسير في الطريق الرشيد".

(١١) الأحكام الجنائية الصادرة لجريمة هتك العرض بالرضا في القضايا المدروسة:

قبل التطرق إلى الأحكام الجنائية الصادرة في القضايا المدروسة، لابد من تناول **التهمة** كما ذكرت في الحكم الجنائي، حيث يذكر فيها الأفعال المادية التي آتاها المتهم على جسد المجني عليها بالتفصيل لما له آثر في تقدير العقوبة المقررة من قبل القاضي كالقضية رقم (٢٤٤ لسنة ٢٠٢٣) " معاشرة المجني عليها معاشرة الازواج لأكثر من عشر مرات وفض غشاء بكارتها ونتج عن ذلك حملها سفاحا ووضعها لمولود ذكر". والقضية (رقم٥٦٠ لسنة ٢٠٢١) " هتك عرض الطفلة المجني عليها/ .... والتي جاوزت من العمر اثنتي عشرة سنة ولم تجاوز ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة بغير قوة أو تهديد بأنه لعلاقة عاطفية جمعت بينهما وجد في تدنيس حرمة جسدها وسيلة لإشباع شهواته مستغلا براءتها وحداثة عهدها بالحياة فاستطالت يده إحدى مواطن عفتها – نهديها – منتهكاً براءتها مبتغياً من ذلك هتك عرضها على النحو المبين بالتحقيقات".

وفيما يتعلق بالحكم الجنائي: يشتمل الحكم الجنائي على أسبابه مستعيناً بما تم من تحقيقات ابتدائية (أمام النيابة العامة) وتحقيقات انتهائية (أمام المحكمة)، وتستخلص المحكمة أسباب الحكم من سائر الأوراق التي تضمنتها القضية وما شملته من استدلالات وتحقيقات وشهادة الشهود وما دار بشأنها بجلسات المحاكمة، وما توصلت إليه تحريات المباحث، وإقرار المتهم بالواقعة، وتقرير الخبيرين الاجتماعيين، وتقرير مصلحة الطب الشرعي، الأمر الذى تتوصل معه المحكمة إلى صحة الواقعة وهو الأمر الذى تطمئن معه بإدانة المتهم وفقاً للمواد الواردة بأمر الإحالة.

وبالنسبة للحكم الجنائي الصادر في القضايا المدروسة: فجاء في (ثلاثة قضايا) **إيداع المتهم** احدى دور الرعاية الاجتماعية على ان يحرر تقرير بحالته يعرض على المحكمة كل شهرين على الاكثر". كالقضية (رقم ١٨٦ لسنة ٢٠٢٢)، والقضية (رقم٥٦٠ لسنة ٢٠٢١)، والقضية (٢٨٠٤ لسنة ٢٠٢١). **والحبس لمدة سنة** كما في القضية (رقم ٥٥٧ لسنة ٢٠٢١). **والحبس لمدة سنتين مع النفاذ** كما في القضية (رقم ٥٥٥ لسنة ٢٠٢٠). **والحبس مع إيقاف تنفيذ العقوبة** كما في القضية (رقم ٩١٠ لسنة ٢٠٢٢) " فلهذه الاسباب حكمت المحكمة حضوريا بمعاقبة المتهم بالحبس لمدة سنة وأمرت بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا". **والغاء رقم الجنحة وقيد الأوراق بدفتر الشكاوى الإدارية وحفظها ادارياً** في (قضيتين) هما القضية (رقم ٢٤٤ لسنة ٢٠٢٣) والقضية (رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٣).

والجدير بالذكر أنه في القضية (رقم ٥٥٥ لسنة ٢٠٢٠) تم إحالة والد الطفلة إلى محكمة الجنايات لكونه واقع طفلته كرهاً عنها، كما انه هتك عرض نجلته الطفلة ... بالقوة حال كونها أحد أصولها وتوليه تربيتها بأن اعتاد استباحة حرمتها بأذعانها ضربا على خلع ثيابها لفضح مواطن عفتها له متوغلا في اعمال الفحش التي أخلت بحيائها اخلالا جسيماً".

التنازل بين الطرفين: عند التصالح بين المجني عليها ومتولى رعايتها وبين المتهم تعرض النيابة العامة – كما جاء في القضية (رقم ٢٤٤ لسنة ٢٠٢٣) والقضية (رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٣) - مذكرة توضح فيها ان الواقعة المطروحة على النحو الذي تم سرده في الأوراق تشكل جناية هتك العرض بالرضا، ثم تعرض أنه وفى مجال الإسناد الموضوعي: فإن التهمة ثابته قبل المتهم ثبوتا كافيا لأحالته للمحاكمة الجنائية أخذا بما شهدت به المجني عليها ووالدتها بالتحقيقات وما أقر به المتهم بالتحقيقات وما ثبت أيضاً بالتقرير الطبي المرفق بالأوراق. ولما كانت النيابة العامة لدى تقديرها لملائمة تقديم المتهم للمحاكمة الجنائية تضع نصب أعينها عدة اعتبارات أهمها مدى حاجة المتهم للعقاب ومدى تحقيق العلة من تأثيم الفعل المعاقب عليه وتحقيق غرض العقوبة الذى قصده المشرع وبالبحث عن تلك الاعتبارات في الواقعة محل البحث تبين خلو الاوراق منها وبقليل من التروي نجد ان العلة من التجريم قد تحققت في شقها الأول إذ تم تدارك الامر بصدور أمر بضبط المتهم، أما الشق الأخر وهو تحقيق الغرض من العقوبة والمتمثل في الردع العام والردع الخاص فنجد انه قد تحقق بما لاقاه المتهم من إجراءات استدلالا وتحقيقاً والحبس الاحتياطي كافياً لتحقيق غرض المشرع من تقريره للعقوبة الجنائية وحائلا دون عودته لارتكاب مثل ذلك السلوك مستقبلا.

كما يذكر في مذكرة النيابة العامة ان المجني عليها ومتولى رعايتها قد أضافا بتصالحهما مع المتهم وتنازلهما عن شكواهما وانهما لا يرغبا في السير في إجراءات الدعوى الجنائية وانهما لا يتهما المتهم بثمة اتهامات وطلبا حفظ الاوراق.

وتستكمل مذكرة النيابة العامة بتقدير الجرم مع جسامة العقوبة المقررة لها، بقولها : ولما كان ما أقدم عليه المتهم من جرم لا يتناسب مع جسامة العقوبة المقرر لها لذلك الجرم فضل عن ان المتهم في مقتبل العمر وان الزج به في غياهب السجن وظلماته ما يعصف بمستقبله ويخلطه بأصحاب السوابق ومعتادي الإجرام ويكفى ما لاقاه المتهم من اجراءات وما تلاه من تحقيقات فإن كل ذلك من شأنه ان يمثل رادعا في عدم تكرار ما حدث منه مستقبلا وحتى تكون امامه الفرصة لكى يسلك مسلكاً قويماً في المجتمع يثبت من خلاله أن ما بدر منه ليس سوى خطأ لن يعود لمثله مرة أخر وخاصة وانه على اعتاب درجات السلم الدراسي فضلا عن التشهير بسمعته وشيوع أمره بين الناس وما ذلك إلا بقليل إذ ما قورن بما سيلقاه من احتقار من قبل أقرانه. الأمر الذي تفقد معه الواقعة الكثير من أهميتها ويتعين معه التقرير في الأوراق بالا وجه لإقامة الدعوى الجنائية من قبيل عدم الأهمية وهو ما يستوي من حيث المآل والأثر وقيدها بدفتر الشكاوى الادارية.

والجدير بالذكر أنه تم التصالح في (ثلاثة قضايا) وذلك بعد قيام الاطراف بالاتفاق ودياً على الزواج واعتراف المتهم بأن المجني عليها زوجته، والطفل المولود ابنه. كالقضية (رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٣) حيث ذكر والد المجني عليها بقوله " انا جيت النهاردة عشان عاوزه اضيف اقوال جديدة، انا عايز اقول انى بتنازل وبتصالح مع المتهم ومش بتهمه بحاجة وهو هيتجوز بنتى ومحدش اجبرنى على حاجه ده عشان مستقبله". كما ذكرت المجني عليها في التحقيقات في القضية (رقم ٢٤٤ لسنة ٢٠٢٣) بقولها " انا عاوزه اقول انى متصالحة مع المتهم ومتنازلة عن الشكوى عشان احنا متجوزين ولما حصلت مشاكل بينا عملنا محضر كمان انا ولدت ولد اول امبارح وهو ابوه وهوه قال كده في التحقيق امبارح".

ثالثاً: مناقشة نتائج الدراسة

أ- مناقشة نتائج الدراسة في ضوء السياق الاجتماعي للمجتمع:

يُعد المجتمع المصري من المجتمعات المحافظة التي تلتزم بالعادات والتقاليد والقيم والأعراف الاجتماعية والقيم الدينية والاخلاقية والتي تنشأ أبناءها منذ نعومة أظفارها على تلك القيم، إلا ان المجتمع قد شهد تغيراً جوهرياً وجذرياً في القيم الاجتماعية والاخلاقية والثقافية والدينية السائدة، وقد ظهر هذا التغير من خلال عدد من السلوكيات اللاأخلاقية التي ضربت وبقوة الضوابط الاخلاقية الصارمة في المجتمع، ولعل من أهمها قيم العفة والشرف والعرض، والستر، والفضيلة، والتعفف.

فكانت ومازالت هناك العديد من المحظورات والقيود التي يفرضها المجتمع والدين والثقافة على جسد الفرد بشكل عام وجسد المرأة بشكل خاص، تلك القيود والمحظورات كانت تخضع للرقابة الأسرية والمجتمعية، إلا أننا أصبحنا نشهد موجه من الانحلال الأخلاقي وظهر ذلك من خلال انتشار بعض المصطلحات الهدامة عبر وسائل التواصل الاجتماعي كالمساكنة والحرية الجنسية، وانتشار الصور ومقاطع الفيديوهات القصيرة التي تنتشر عبر عدة منصات تظهر مفاتن المرآة بشكل صارخ، وتدعو إلى إقامة علاقات جنسية بغية الحرية، تلك الوسائل البصرية الحديثة التي تستفز الغرائز الجنسية، وتعد في جوهرها من عوامل الهدم لبنية الأسرة المصرية.

كما ان الضغوط الاقتصادية وخاصة ارتفاع اسعار الاحتياجات الضرورية للأسرة جعلت الآباء يلهثون وراء توفير المتطلبات المعيشية الأساسية وفى سبيل ذلك يقضون معظم ساعات اليوم خارج المنزل، وقد أدى ذلك إلى قلة المتابعة الوالدية على الابناء وقلة الحوار وعدم تصحيح المفاهيم المغلوطة، وغياب القدوة الحسنة داخل الأسرة، خاصة في فترة المراهقة التي تتسم بالاندفاع والتهور والميل نحو الجنس الآخر، والرغبة في اكتشاف الغرائز الجنسية وإشباعها وعدم السيطرة على النفس.

هذا فضلاً عن تغير الدور الرئيسي للمنظومة التعليمية وإغفالها للدور التربوي الذي كان يهدف إلى اعطاء جرعة تربوية متكاملة للطفل في المدراس، كما ظهر بشكل واضح من خلال انتشار السناتر التعليمية والتي تتسم بالتزاحم والاختلاط بين الفتى والفتاة والجلوس لفترات طويلة معاً، مما كان له آثراً في إتاحة الفرصة لهم لزيادة مساحات التفاعل وظهور العديد من المشكلات والسلوكيات اللاأخلاقية في المجتمع.

ب- مناقشة نتائج الدراسة في ضوء نظرية الاختيار العقلاني Rational Choice Theory:

يرى كلا من "رونالد كلارك Ronald Clarke وديريك كورتيش Derek Cornish" **ان الجريمة هي عملية عقلانية** تحدث نتيجة تفكير الجاني في الفعل الإجرامي وتقييمه للنواتج المترتبة على هذا الفعل، وإذا حاولنا تطبيق هذه القضية في تفسير موضوع الدراسة سنجد ان الطفل (المتهم) يقوم باتخاذ قرار التنفيذ بعد التفكير بعقلانية بالفوائد المحتملة الوصول اليها (كإشباع الرغبة الجنسية، أو كوسيلة ضغط على والد الفتاة)، وعواقب الفعل. وفى سبيل ذلك يحاول إقناع الفتاة والتأثير عليها بشكل عاطفي حتى تقبل الامر، وفى النهاية يحقق النتائج التي كان يسعى إليها في ضوء أهدافه الشخصية.

لذلك يتجه الفرد نحو ارتكاب السلوك الإجرامي بناء على **" مبدأ المنفعة"** حيث ينظر الجاني الى ارتكاب الجريمة من حيث سهولة ارتكابها، وشعوره بالمتعة بعد ارتكابها، وإنها تشبع لديه غرائزه ومشاعره المكبوتة، وفى سبيل ذلك يعمد إلى اختيار **آليات ارتكاب الفعل** بطريقة منطقية مثل توقيت ارتكاب الفعل ومكان الارتكاب ومدى إمكانية اكتشافه اثناء ارتكابه لهذا الفعل الإجرامي.

وعادة ما تتأثر قرار ارتكاب الفعل الإجرامي **بخصائص الجناة أنفسهم** "وفقاً لنظرية الاختيار العقلاني" ويتسم المتهمين بارتكاب جريمة هتك العرض بالرضا بصغر السن والتهور ونقص الخبرة وعدم إدراك عواقب الامور، وغيرها من نقص الخبرات الحياتية كالنتائج المترتبة على الافعال الجنسية غير المشروعة وما يترتب على ذلك من تدنيس لحرمة الجسد والاعتداء على الشرف وفقدان العذرية والحمل غير الشرعي وغيرها.

وتكمن **دوافع الجاني** لارتكاب جريمته في محاولة إشباع الاحتياجات المألوفة كما يرى كلا من " كلارك و كورتيش" ومن أهمها اشباع الغريزة الجنسية، وعلى الرغم من افتراض النظرية ان الانسان عقلاني بطبعه وانه لديه القوة والقدرة على اختيار أفعاله وسلوكياته، إلا ان الفرد عند ارتكاب الجريمة يظهر قدراً محدوداً من الرشد والذى يظهر من خلال تفضيل احتياجاته الشخصية حتى لو على حساب الآخرين.

ج- مناقشة نتائج الدراسة في ضوء نظرية النشاط الروتيني Routine Activities Theory:

يؤكد كلاً من "فيلسون وكوهن" على أن الجريمة والسلوكيات المنحرفة عادة ما تحدث عندما تتوافر الفرصة المناسبة مع وجود هدف يسعى اليه الجاني في ظل غياب الرقابة وخاصة الرقابة الأسرية. هذا فضلاً عن ان روتين الأنشطة التي يشارك فيها الأشخاص على مدار حياتهم النهارية والليلية هو الذي يجعل بعض الأفراد أكثر عرضة لأن يُنظر إليهم على أنهم أهداف مناسبة من قبل الجاني الذي يحسب ذلك بشكل عقلي. وإذا حاولنا تطبيق هذه القضية في موضوع الدراسة، نجد ان الظروف الاسرية لأسرة الفتاة وما يحيطها من مشكلات وتوترات وانفعالات نتيجة انفصال الوالدين أو وفاة الوالد وانشغال الام بالعمل خارج المنزل لتوفير احتياجات الاسرة الضرورية باعتبارها العائل الوحيد للأسرة أو زواج الأم من آخر يجعل من الفتاة (**هدف مناسب**) يسعى اليه الجاني حينما تتاح له الفرصة لذلك. وهنا تجتمع العناصر الثلاثة لحدوث الموقف الإجرامي كما يرى كلا من "فيلسون وكوهن".

وتطرح النظرية قضية **" الإيذاء المتكرر"** بمعنى أن الإيذاء لا يتكرر مع بعض الأشخاص دون غيرهم فحسب، بل إن وقوعهم ضحايا لجريمة قد يؤدى في الواقع إلى زيادة احتمالية تعرضهم لمزيد من الإيذاء في المستقبل بدلاً من تقليلها. وهذا ما أثبته نتائج تحليل مضمون القضايا الجنائية حيث أقرت الفتيات (المجني عليهن) انهم قد مارسوا بعض السلوكيات الجنسية غير المشروعة في وقت سابق.

وبالنسبة لقضية **"الانتقال والانتشار"** التي طرحتها النظرية، فيعمد الجناة إلى تغيير مكان ارتكاب الجريمة ما بين مسكن المتهم ومسكن المحنى عليه في حال خلوه من ذويهم، أو على سطح العمارة إذا كان المسكن به أفراد الأسرة، هذا بالإضافة إلى تغيير الوقت الذي يمارسون فيه تلك الأفعال حتى يستمروا بذلك دون اكتشاف أمرهم. ولعل هذه النتيجة تؤكدها نتيجة أخرى حيث أظهرت الدراسة الميدانية ان ارتكاب وممارسة هذه الأفعال – في القضايا المدروسة- عادة ما يتم بشكل معتاد ومستمر لفترة طويلة من الوقت تتراوح من سنة إلى سنتين، وفى بعض الأحيان قد تصل إلى ثلاث سنوات أو أكثر.

وأخيراً تؤكد نظرية ان النشاط الروتيني ان اختيار الضحايا لسلوكيات معينة هي التي تمكن الأشخاص ذوي الدافعية الإجرامية من تحديد أهدافهم، أو بمعنى آخر هي التي تخلق المواقف المهيئة لارتكاب الفعل الإجرامي، وهنا يتحايل الجاني على الفتاة مستغلاً صغر سنها ورغبتها في الزواج منه لمعاشرتها معاشرة الازواج، وذلك كوسيلة ضغط على أسرتها للموافقة على الخطبة والزواج.

أهم النتائج التي توصلت اليها الدراسة:

١- ان النمط الشـائع في جريمة هتك العرض بالرضـا كما تعكسـه تحليل مضـمون القضـايا الجنائية المدروسـة هو الأفعال المادية التي تستطيل إلى جسد المجني عليه والتي تقع من ذكر على أنثى، كما تتسـم في أغلبها بإنها جرائم فردية الطابع، تتم في الأماكن المغلقة والتي تكون في معظم الاحيان في محل سكن (المتهم والمجني عليها) حال خلوه من ذويهم.

٢- يُعد الإيلاج الجنسـي، وما قد يترتب عليه من فقدان العذرية، والحمل غير الشـرعي من أكثر أشـكال جريمة هتك العرض بالرضـا شيوعاً في القضـايا الجنائية المدروسـة، ولعل ذلك قد يرجع إلى ما تتسم به مرحلة المراهقة من ثورة جياشة نحو الجنس الآخر، وآثاره الغرائز والاندفاع في العلاقات الجنسية دون الإدراك لعواقب الأمور.

٣- ثمـة عدة عوامل تـدفع المتهم إلى الإتيـان بتلـك الأفعـال اللاأخلاقيـة، وتمثلـت أهم تلـك العوامل في: اسـتغلال الفتاة جنسـياً لاسـتخدامها كوسـيلة ضـغط لموافقة أسـرتها على الزواج منه، واسـتغلال الفتاة والتلاعب بمشـاعرها لإشـباع الرغبة الجنسـية. **لذا يمكن القول ان جريمة هتك العرض بالرضـا هي عمليـة عقلانيـة** تحـدث نتيجـة تفكير الجـاني في الفعل الإجرامي وتقييمـه للنواتج المترتبـة على هذا الفعل، كما يرى كلا من **"رونالد كلارك وديريك كورتيش ".**

٤- وأظهرت نتائج الدراســة ان الجريمة والســلوكيات المنحرفة عادة ما تحدث عندما تتوافر الفرصــة المناسـبة مع وجود هدف يسـعى اليه الجاني في ظل غياب الرقابة وخاصـة الرقابة الأسـرية. لذا فإن التفكك الأسرى الحادث نتيجة انفصال الابوين، ووفاة الوالد جعل من الفتاة (**هدف مناسب**) يسعى اليه الجاني كما يرى كلاً من **"فيلسون وكوهن".**

٥- وجاء (الأب) هو القائم بالإبلاغ في معظم القضايا الجنائية المدروسة، وقد يرجع ذلك إلى انه المسؤول الأول عن رعاية ابنته وحمايتها من التعرض للخطر، وبالنسـبة لأسـباب تقديم البلاغ ورفع الدعوى الجنائية فجاء في مقدمته قيام المتهم بتهديد المجني عليها ونسبة أمور مخدشـه بالشـرف لها وكان ذلك التهديد مصحوباً بتكليف استمرار الافعال الجنسية معها، يليها عندما نما إلى علم الوالدين بحمل ابنتهم بطريقة غير شرعية.

٦- كما بينت النتائج ان ارتكاب وممارسـة هذه الأفعال عادة ما يتم بشـكل معتاد ومسـتمر لفترة طويلة من الوقت تتراوح من سنة إلى سنتين، وفى بعض الأحيان قد تصل إلى ثلاث سنوات أو أكثر، ولعل ذلك يبرز أيضاً جسامة التفكك الأسرى الناتج عن الإهمال الوالدي وغياب لغة الحوار بين الوالدين وابنائهم وخاصـة في هذه السـن الحرجة، وقلة – وفى بعض الاحيان – تصـل إلى انعدام الرقابة الأسـرية على الأبناء.

٧- أظهرت الدراســة الميدانية صــعوبة إثبات جريمة هتك العرض بالرضــا، حيث تتطلب عدة عوامل متضـافرة، كشـهادة الشـهود، وإقرار الجاني بفعلته، وتقرير الطب الشـرعي، وأخيراً ملاحظات النيابة العامة وإعداد قائمة أدلة الثبوت لإحالة المتهم لمحكمة جنايات الطفل.

توصيات الدراسة:

١- العمل على تحسين مستوى الأسر المعيشية، ويتم ذلك من خلال قيام وزارة التضامن الاجتماعي بتقديم الدعم المادي المناسب لإرباب الأسر ذوي الدخول المنخفضة.
٢- تشديد الرقابة بشأن تشغيل الاطفال دون ١٨ سنة.
٣- توعية الوالدين بضرورة قيام الأسرة بالدور الإشرافي والرقابي على الابناء وتنشئتهم تنشئة اجتماعية سليمة منذ الصغر.
٤- ضرورة تفعيل الدور التربوي للمؤسسات التعليمية وخاصة في المرحلتين الاعدادية والثانوية لحث التلاميذ ذكورا واناثاً على التمسك بالقيم الاجتماعية والثقافية والأخلاقية والدينية للمجتمع المصري.
٥- خضوع وسائل التواصل الاجتماعي للرقابة الكافية لضمان عدم نشر الفيديوهات القصيرة ذات المحتوى غير اللائق، بل العمل على نشر فيديوهات هادفة تلائم الخصائص النفسية والعمرية لمرحلة المراهقة.
٦- التوعية المجتمعية بالعقوبات الجنائية التي تترتب على ارتكاب مثل تلك الجرائم الجنسية.
٧- إتاحة الفرصة للمواطنين للمشاركة في مكافحة الجرائم الأخلاقية، وذلك من خلال نشر الخط الساخن الذي يختص بتلقي البلاغات المتعلقة بهذه الجرائم، كحالات الإعلان عن البغاء وممارسة الفجور أو الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت.
٨- تقديم الرعاية المستمرة للأطفال الضحايا وأسرهم للحد من تكرار إساءة المعاملة والتخفيف من حدة عواقبها.
٩- اجراء المزيد من الدراسات حول الجرائم الجنسية الموجهة للأطفال والمراهقين في المجتمع المصري.

قائمة المراجع

١- أســـامه أنور. (٢٠٢٣). قانون الطفل رقم ١٢ لســـنة ١٩٩٦ ولائحته التنفيذية وفقا لآخر التعديلات بالقانون رقم ١٦١ لسنة ٢٠٢١. دار العربي للنشر والتوزيع، القاهرة.
٢- انتصـــار بن دريميع وآخرون. (٢٠١٧). الجرائم الجنســـية الواقعة على الطفل وآليات مكافحتها، المؤتمر الدولي المحكم الجريمة والمجتمع، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية، السناسل – عمان.
٣- أيمن محمد قاسم الشبول. (٢٠١٠). الأنماط الجغرافية للجريمة – دراسة أنثروبولوجية لبعض الجرائم المرتكبة في الأردن، المجلة العربية للدراســـات الأمنية، مج (٢٥)، ع (٥٠)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
٤- تيم نيوبرن. ترجمة أسماء عزب. (٢٠٢٣). علم الجريمة. مؤسسة هنداوي للنشر، المملكة المتحدة.
٥- جمال نسيب، ولامية بوبيدي. (٢٠٢٣). قراءة سوسيو نقدية لمضامين بعض النظريات السوسيولوجية الحديثة المفسرة للجريمة: الاختيار العقلاني، أسلوب الحياة والنشاط الرتيب أنموذجا. مجلة دراسات وأبحاث، جامعة الجلفة، مج ١٥، ع ١.
٦- الجهاز المركزي للتعبئة العامة والاحصاء. (٢٠٢٢). بمناسبة اليوم العالمي لحقوق الطفل ٢٠٢٢، تم النشر بتاريخ ٢٠/ ١١/ ٢٠٢٢.
٧- حســـين عمر لطفي الخزاعي. (٢٠٠٧). واقع الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة في الأردن خلال الفترة (١٩٩٨ – ٢٠٠٤) دراســـة ســـوســـيولوجية، مجلة جامعة النجاح للأبحاث – العلوم الانسانية، مج (٢١)، ع (٢)، جامعة النجاح الوطنية.
٨- خالد بن محمد الحميزى. (٢٠٠٨). الحماية الجنائية للعرض دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، رسالة ماجستير، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الأمارات العربية المتحدة.
٩- طارق حسن ابن عوف. (٢٠١٣). منهج التشريع الجنائي السوداني في مكافحة جرائم الآداب العامة في ظل تأثيرات العولمة المعاصرة: دراسة مقارنة، مجلة بحوث ودراسات العالم الإسلامي، العدد (١١)، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان.
١٠- عادل عامر. (٢٠٢١). المرأة عبء اجتماعي – دراســـة اجتماعية. دار حروف منثورة للنشـــر الإلكتروني.
١١- عادل عبد العال ابراهيم خراشـــي. (٢٠١٥). جرائم الاســـتغلال الجنســـي للأطفال عبر شـــبكة الانترنت وطرق مكافحتها في التشـــريعات الجنائية والفقه الجنائي الإســـلامي. دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ط١.
١٢- عباطه ضبعان التوايهه، سعيد ناصر الحبسي. (٢٠٠٦). الخصائص الديموغرافية والاجتماعية ولاقتصادية للجناة في الجرائم المرتبطة بالجنس في المجتمع العماني. مجلة مؤتة للبحوث والدراسات – سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، مج (٢١)، ع (٥).
١٣- العقون عبد القادر، عبد الســـلام مختار. (٢٠١٦/ ٢٠١٧). جريمة هتك العرض بين الشـــريعة الإسلامية والقانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر.
١٤- فداء عمر أحمد الكايد، ومنال فتحي العنبتاوى. (٢٠٢١). جرائم الأحداث في هتك العرض العوامل الاجتماعية، مجلة اتحاد الجامعات العربية للبحوث في التعليم العالي، مجلد (٤١)، العدد (٤)، اتحاد الجامعات العربية – الأمانة العامة.

١٥- محمد أحمد حسن، محمد رفيق البسطويسى. (٢٠٠٣). قانون العقوبات في ضوء أحكام محكمة النقض، الطبعة الثانية، المجلد الأول، مطابع روز اليوسف- نادى القضاة.
١٦- محمد أحمد محمد السودانى. (٢٠٢٠). التحليل الجغرافي لاختيارات مرتكبي جرائم سرقات المنازل بمحافظة الإسكندرية. مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة قناة السويس، ع (٣٢).
١٧- محمد الطاهر قدري. (٢٠٢١/ ٢٠٢٢) جرائم العرض في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسى – تبسة، الجزائر.
١٨- محمد حسن الكندري. (٢٠١١). جرائم الاخلال بالحياء العام – دراسة تطبيقية على جرائم تقنيات الهاتف النقال، المجلة الجنائية القومية، المجلد (٥٤)، العدد (١)، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية.
١٩- محمد ذياب دكداك. (٢٠١٩). الحماية الجنائية الموضوعية للأنثى القاصر في التشريعات العقابية العراقية – دراسة تأصيلية تحليلية. مجلة الفقه والقانون، العدد (٧٧).
٢٠- محمد موسى حسن (٢٠١١). المشكلات القانونية والعملية في جرائم هتك العرض " دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان – الأردن.
٢١- محمود نجيب حسنى. (١٩٨٨). شرح قانون العقوبات – الجزء الخاص، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة.
٢٢- مروة سليمان على. (٢٠٢٢). إسهام نظرية الأنشطة الروتينية في فهم الجرائم السيبرانية: دراسة استطلاعية. المجلة المصرية للعلوم الاجتماعية والسلوكية، ع ٦.
٢٣- مصطفى صابر النمر. (٢٠١٦). الدراما الأجنبية وانحرافات المراهقين السلوكية، الطبعة الأولى، العربي للنشر والتوزيع.
٢٤- مهند محمد على حامد. (٢٠٢١). جريمة هتك العرض عبر الوسائل الالكترونية الحديثة – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة آل البيت، الأردن.

25- Ahinkorah, B. O., Aboagye, R. G., Okyere, J., Seidu, A. A., Budu, E., & Yaya, S. (2023). Correlates of repeat pregnancies among adolescent girls and young women in sub-Saharan Africa. BMC Pregnancy and Childbirth, 23(1), 1-10.

26- Antonio Robert Verbora. Rational Choice Theory. (2023). Introduction to Criminology. https://kpu.pressbooks.pub/.

27- Charlotte Nickerson.(2023). Rational Choice Theory: What It Is in Economics, With Examples. https://www.simplypsychology.org

28- Cook, S. M., & Cameron, S. T. (2015). Social issues of teenage pregnancy. Obstetrics, Gynaecology & Reproductive Medicine, 25(9), 243-248.

29- Hirose, N., Sanmei, C., Okamoto, M., Madeni, F. E., Madeni, N., Teshima, A., ... & Shimpuku, Y. (2023). Associated factors for multidimensional attitudes and behaviors of reproductive health toward pregnancy among early and late adolescents in Tanzania: a cross-sectional study. Reproductive Health, 20(1), 1-12.

30- Jewkes, R., Vundule, C., Maforah, F., & Jordaan, E. (2001). Relationship dynamics and teenage pregnancy in South Africa. Social science & medicine, 52(5), 733-744.

31- Maude Beaudry-Cyr. (2015). Rational Choice Theory. In book: The Encyclopedia of Crime & Punishment. December 2015. P:1-8. https://www.researchgate.net/publication/314837382.

32- Panova, O. V., Kulikov, A. M., Berchtold, A., & Suris, J. C. (2016). Factors associated with unwanted pregnancy among adolescents in Russia. Journal of pediatric and adolescent gynecology, 29(5), 501-505.

33- Rohmah, N., Yusuf, A., Hargono, R., & Laksono, A. D. (2020). Determinants of teenage pregnancy in Indonesia. Indian Journal of Forensic Medicine & Toxicology, 14(3), 2105-2110.